حاشیة من لا یحضره الفقیه

مولی محمّد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق)

تحقیق: علی فاضلی

درآمد

دربارهٔ مؤلّف، به تفصیل در مقدّمهٔ **حاشیة أصول الکافي** وی سخن گفته‌ایم[1] و اینک، این حواشی، دومین اثری است از استرآبادی که توفیق تصحیح و نشر آن را می‌یابیم. این حواشی، همان گونه که ملاحظه می‌فرمایید، تعالیق متفرّقه‌ای است بر کتاب **من لا یحضره الفقیه** که توسّط محمّد بن جابر نجفی جمع‌آوری شده و از آن نباید توقّع یک کتاب منقّح و مهذّب را داشت، همچنان که از مسوّدهٔ مؤلّفی نباید توقّع مبیّضه داشت. از همین روی، حواشی مؤلف، گاه ناتمام و گاه فقط عنوان بحث است و در برخی از موارد، فقط قطعه‌ای از روایت بدون تعلیق بر آن آمده است. در این نسخه، گاهی حواشی بدون ذکر موضع روایت یا کلام شیخ صدوق آمده که ما در این موارد، قطعهٔ روایت یا کلام شیخ صدوق که تعلیق بر آن واقع شده را در کروشه اضافه کرده‌ایم و در برخی از موارد که مشخّص نشد تعلیق بر چه موضعی است، با علامت ستاره از حاشیهٔ ماقبل جدا کرده‌ایم. البته گاهی تقدیم و تأخیری در برخی از حواشی صورت گرفته بود که آنها را مرتّب کرده‌ایم.

---

۱. میراث حدیث شیعه، دفتر هفتم.

این حواشی در مجموعه‌ای به شماره ۲۷۵۰ در «مرکز احیای میراث اسلامی» موجود است[1] و از جمله کتب مرحوم محدّث اُرمَوی بوده که اخیراً خریداری شده، و در ظَهر برگهٔ اول این مجموعه، تاریخ هفتم رجب ۱۰۵۸ مشاهده می‌شود. این مجموعه به ترتیب، شامل حاشیهٔ مؤلّف بر **الاستبصار** و **من لا یحضره الفقیه** و **تهذیب الأحکام** است و توسط محمّد بن جابر نجفی از هامش نسخه‌های مؤلّف، جمع آوری شده و این مجموعه با خطّ گردآورندهٔ آن محمّد بن جابر است، چنانچه در آخر حواشی **الاستبصار** آمده: «تمّت علی ید الفقیر محمّد بن جابر النجفي ـ عفي عنه ـ». وممکن است که او همان محمّد بن جابر بن عباس نجفی، معرّفی شده در **طبقات أعلام الشیعة**[2] باشد. وی از مشایخ اجازه و صاحب تألیفات و از شاگردان میرزا محمّد استرآبادی و شیخ محمّد، حفید شهید ثانی بوده. شیخ حسین کَرَکی در **هدایة الأبرار**[3] شخصی را با همین نام، در شمار علمای اخباری نام می‌برد.

و در پایان، به عنوان استدراک بر مقدمهٔ **حاشیة أُصول الکافي**، اجازهٔ مؤلّف را به ملّا عیسی دزماری می‌آوریم:

> [الـ] فاضل [الـ] محقّق، والکامل المدقّق، أعني مولانا عیسی الدزماري، قابَلَ معي کتاب الإیمان والکفر من أوّله إلی آخره مقابلة کشف وتحقیق، ومعارضة إتقان وتدقیق، وقد أجزت له أن یرویه عنّي، کما أجاز لي الشیوخ العظام ـ نوّر الله مراقدهم إلی قیام القیام ـ، وأنا الفقیر إلی الغني... وذلك في سني مجاورتي بمکّة المشرّفة موافق عام اثنتین وثلاثین بعد الألف من هجرة سیّد المرسلین علی مهاجرها من التحیّات

---

۱. توسط جناب آقای سید جعفر اشکوری به بنده معرّفی شد. از لطف ایشان ممنونم.

۲. طبقات أعلام الشیعة، ج ۵، ص ۵۴۷. و نیز دربارهٔ وی ر.ک: **تعلیقة أمل الأمل**، ص ۴۲ و ۱۰۷ ـ ۱۰۸ و ۱۸۲؛ تکملة أمل الآمل، ص ۳۴۱؛ الذریعة، ج ۴، ص ۱۶۳ و ج ۷، ص ۴۹ و ج ۱۸، ص ۱۷۷ و ج ۲۲، ص ۳۹۵؛ مصفّی المقال في مصنّفي علم الرجال، ص ۳۹۷.

۳. هدایة الأبرار، ص ۲۲۲.

أوفاها ومن الصلوات أزکاها.

گفتنی است تمامی موارد ارجاع به کتاب **من لا یحضره الفقیه**، بر اساس چاپ دارالکتب الإسلامیة تحقیق سید حسن خِرسان صورت گرفته است.

متن این اجازه توسط فاضل گرامی جناب شیخ علی صدرائی دراختیار بنده قرار گرفت.

در خاتمه، از دوستان گرامی‌ام آقایان، شیخ ناصر نوروزی و شیخ حسین حسنخانی که در مقابله بنده را یاری دادند نهایت قدردانی و تشکر را دارم.

تصحیح اشتباه

در مقدمه **حاشیة أصول الکافي**، سید ماجد بحرانی را در عِداد تلامذهٔ مؤلف نگاشته‌ایم که اشتباه است و صحیح شیخ أحمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن بحرانی می‌باشد.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله

٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام على سيد
المرسلين محمد وآله الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وبعد فهذه فوايد فقهية وما مشى كتاب من لا يحضره الفقيه نسخة
ملا محمد امين رحمه الله تعالى

قوله ما افتى به واعمل بصحيحه المراد من الافتاء ما يشمل الافتاء حال
التقية والافتاء حال الاختيار فانه يجيء في هذا الكتاب في مواضع هذا ما افتى به حال
التقية ومراده من الصحيح المعنى السابع بين قدمائنا وثبوت كون الحديث وارد
اصحاب العصمة عليهم السلام قطعا ويقينا واما الصحيح بمعنى كون راويه اماميا عدلا ضابطا
فمن الاصطلاحات التي حدثت في زمان العلامة او قبله بقليل وتكلم باصطلاح قدمائنا
محمد بن يعقوب الكليني حيث ذكر في اول الكافي ما يدل على صحة كل ما فيه من الاحاديث
كذلك السيد الاجل المرتضى في كتبه وكذلك شيخ الطايفة في كتابه العدة وكذلك
المحقق الحلي في اصوله وفي اول المعتبر وقد نقلنا عبارتهم في الفوايد المدنية وانها
صريحة في ارادة هذا المعنى ام كلام [illegible] الماء وقال الصادق
عليه السلام اول ما نبدء في كل حديث في كلامه رحمه الله ليس في الاحاديث المرسلة التي لا يجوز
العمل بها وذلك لوجهين احدهما تضمنه السابق بان كل ما في كتابه ماخوذ من الاصول
التي قطع بصحة كل ما فيها اي بورود كل ما فيها عن اصحاب العصمة عليهم السلام وثانيهما انه
لا يجوز لاحد ان يقول قال الله وقال رسول الله وقال الصادق وما شبه ذلك الا بعد
قطعه بذلك اما بالتواتر او بالقرينة او بالمشافهة ام قول [illegible] اخذ كفا وصبه في اول

فرع اصلي الميت سواء كان اخا او فرع اخ والله اعلم آمين قوله وللسدس
وما
بقي فلابن الابن علما عن عمر ان ابن الابن ليس من الطبقة الاولى ولكن انه من الطبقة
الاولى قوله والعلة من ذلك ان الجد انما مدار انه السدس من مال ابنه طعمة اول لو سلمنا
ان الطعمة واجبة فنقول انما هو شيء يأخذه من نصيب ولده فرعض الصور دون
بعض نظير سقفة الواجبة فالجمع بين الاب الجد والاب فريضة ولعدم من الابن غير
سديد وكذلك في الام فافهم آمين باب ميراث الغرقى الظاهر انه الحجاج
فانه الذي في طريق المصالح بن محبوب والله اعلم ان الظاهر انه الحجاج فان الشيخ
انما روى كتابه باسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عنه تمت الفوائد بحمد الله

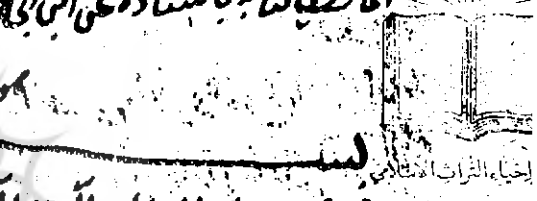

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على
سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا

هذه فوائد منقولة من هامش كتاب تهذيب الحديث
لشيخنا الفاضل مولانا محمد امين قدس الله اسراره وخه ونور ضريحه

باب الاحداث لان ما عداها الطريق الى الله اخبار الاحاد
يريد باخبار الاحاد التي لا توجب علما وعملا ما يحصل معه مانع من العمل به فرضا
منافاة اصلا او ضعف سند او غير ذلك من الموانع لا مطلق خبر الواحد فان خبر الواحد
اذا لم يخالف الاصول او قبل الاصحاب او غير ذلك انه يعمل به قطعا آمين لنا على ذلك
فيه الاختلاف فان بعضهم اوجبه غير الغسل والوضوء وبعضهم اوجبها كالمرتضى

ومن

تصوير صفحة آخر نسخة خطي حاشية من لا يحضره الفقيه

/٤٩/ بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربِّ العالمين الرحمين الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين، الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطَهَّرهم تطهيراً.

وبعدُ؛ فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب **من لا يحضره الفقيه**، نسخة ملّا محمّد أمين رحمه الله تعالى.

قوله: **ما أفتى به وأحكم بصحّته ... الخ** (ص٣) المراد من الإفتاء ما يشمل الإفتاء حال التقيّة والإفتاء حال الاختيار؛ فإنّه يجيء في هذا الكتاب في مواضع: «هذا ممّا أفتى به حال التقيّة».

ومراده من الصحّة المعنى الشائع بين قدمائنا، وهو ثبوت كون الحديث وارداً من أصحاب العصمة عليهم السلام قطعاً ويقيناً، وأمّا الصحّة بمعنى كون راويه إمامياً عدلًا ضابطاً فمن الاصطلاحات التي حدثت في زمان العلّامة أو قبله بقليل، وتكلّم باصطلاح قدمائنا محمّد بن يعقوب الكليني، حيث ذكر في أوّل **الكافي** ما يدلّ على صحّة كلّ ما فيه من الأحاديث، كذلك السيّد الأجل المرتضى في كتبه، وكذلك رئيس الطائفة في كتاب **العدّة**، وكذلك المحقّق الحلّي في أُصوله وفي أوّل **المعتبر**، وقد نقلنا عباراتهم في **الفوائد المدنيّة**[1]، وإنّها صريحة في إرادة هذا المعنى «ام ن».

باب المياه

قوله: **قال الصادق** عليه السلام (ص٦) أقول: مثل ذلك الحديث في كلامه عليه السلام ليس من

---

١. الفوائد المدنية، ص٤٩ و٥٠ ط الحجري.

الأحاديث المرسلة التي لا يجوز العمل بها، وذلك لوجهين؛ أحدهما: تصريحه السابق بأنّ كلّ ما في كتابه مأخوذ من الأُصول التي قطع بصحّة كلّ ما فيها، أي بورود كلّ ما فيها عن أصحاب العصمة ﷺ، وثانيهما: أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يقول: قال الله، وقال رسول الله، وقال الصادق، وما أشبه ذلك إلّا بعد قطعه بذلك، إمّا بالتواتر أو بالقرينة أو بالمشافهة «ام ن».

قوله: **أخذ كفّاً وصبّه ... الخ** (ص ١١، ح ١١) أقول: / ٥٠ / جمع من متأخّري أصحابنا فسّروا هذا الحديث الشريف بتفاسير مختلفة غير سديدة، لا أُطوّل الكلام بذكرها وذكر ما يرد عليها، والذي ظهر لي في تفسيره أنّ المراد أحد الأمرين: إمّا أنّه قبل النيّة يصبّ أربع أكفّ على بدنه، ثمّ بعد النيّة يجرّ الماء المصبوب إلى كلّ بدنه؛ حذراً من إتمام الغسل بالماء المستعمل، أو بعد النيّة يسرع في صبّ أربع أكفّ على بدنه، ثمّ يجرّ الماء إلى كلّ بدنه؛ حذراً ممّا مرّ، ويناسبه جواز الغسل بمسح الثلج على البدن، وإمّا أنّه يكفيه أربع أكفّ من الماء، ولا بأس لو رجع وصار مستعملاً، ووقع التصريح بالأخير في بعض الروايات «ام ن».

باب ارتياء المكان للحدث

[حاشية] على قوله: **ويصبّ على إحليله من الماء مثلي ما عليه** (ص ٢١، ح ٢٤) قوله: «مثلي ما عليه» كذا في بعض الأحاديث، وفي بعضها «مثل» وهو تصحيف، والمراد أنّ البلّة التي تكسبها حواشي الثقبة من خروج البول يصبّ عليها مثل[1] تلك البلّة مرّة واحدة؛ ليكون الماء أكثر من البول، كما وقع التصريح في الحديث المتقدم، أعني قوله ﷺ: «لأنّ ما أصابه من الماء أكثر منه»، وفي الحديث المذكور في كتاب العلل بأنّ ماء الاستنجاء طاهر؛ لأنّه أكثر من القذر[2]. وأمّا قول المصنّف: «يصبّه مرّتين»، فليس

---

١. كذا في النسخة، ولعل الصواب: مثلي.

٢. علل الشرائع، ص ٢٨٧، ب ٢٠٧ (ح ١).

في أحاديث الاستنجاء، وإنّما هو مذكور في تطهير الثوب، فكأنّه مأخوذ من بعض الأُصول، وهو من كلام صاحب الأصل، ذكره احتياطاً لما رأى في الحديث إجمالًا، والحقّ ما ذكرناه يشهد به من تتبّع أحاديث الاستنجاء، وتفكّر في ما ذكرناه من الحديثين «ام ن».

باب أقسام[1] الصلاة

أي باب أجزاء الصلاة. توضيح المقام: أنّهم عليهم السلام عدّوا الطهور من أركان الصلاة مجازاً؛ تنبيهاً على مزيد مدخليّته فيها «ام ن».

[باب فرائض الصلاة]

قوله: **والسجود والدعاء** (ص٢٣) شامل لكلّ ما يتلفّظ به في الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى السلام «ام ن».

[باب مقدار الماء للوضوء والغسل]

قوله: **ما يسرّني[2] بذلك مال كثير** (ص٢٣، ح١٣) وهذه عبارة متداولة في ألسنة العرب، وقد وجدت في مواضع: منها كتاب النكاح من **الكافي**[3]، ورأيت في هذا الموضع نسخاً كثيرة غير سديدة، والصواب ما أضبطناه، والباء في «بذلك» باء العوض، / ٥١ / أي لا يسرّني في مقابلة ذلك مال كثير «ام ن».

---

١. في هامش النسخة: نسخة بدل: «أجزاء».

٢. في المصدر المطبوع: ما يسوءني.

٣. الكافي، ج٢، ص١١٠ (باب كظم الغيظ، ح١٠) و ج٥، ص٤٨٠ (باب الرجل يزوّج عبده أمته، ح٤)؛ بحار الأنوار، ج٦، ص٥١ (ح٢) و ج٢٢، ص٤١٠ (ح٢٧) و ج٧١، ص٤١٢ (ح٢٨).

[باب صفة الوضوء]

قوله: **هذا إذا كانت الكفّ طاهرة** (ص٢٤، ح١) فيه دلالة على تنجيس الماء بكلّ نجاسة ترد عليه «ام ن».

باب صفة الوضوء [أي وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام]

قوله: **ولم يستبطن الشراكين الخ** (ص٢٧، ح٣) صريح في أنّ الاستبطان معفوّ عنه للابس النعل «ام ن».

قوله عليه السلام: **أحي قلبي بالإيمان** (ص٢٧، ح٤) صريح في أنّ الإيمان موهبي، كما وقع التصريح به في أحاديث أُخر «ام ن».

باب حدّ الوضوء

قوله: **وقد روي أنّه يعيد على يساره** (ص٢٩، ح٣) أقول: الرواية الأخيرة نحملها على الوجوب، والرواية المتقدّمة نحملها على الاستحباب؛ فإنّ غسل اليمنىٰ الواقع بعد غسل اليسرى غير موافق لما أمر به الشارع. يؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأحاديث من أنّه إذا أردت غسل رجلك للنظافة فاغسلها قبل المسح؛ ليكون مسح الرجلين آخر وضوئك[1] «ام ن».

من المعلوم اشتراك المرّة الثانية والثالثة في عدم الأجر وفي البدعة، وجوابه أنّه يمكن أن يقصد بالثانية تحصيل اليقين باستيعاب الغسل كلّ الموضع، بخلاف الثالثة عادةً، و وجه عدم الإجزاء أنّ هذا اليقين غير مطلوب بل يكفي الظنّ «ام ن».

باب السواك

قوله: **إن أحفى ... الخ** (ص٣٢، ح١) كلاهما صيغة المتكلّم وحده، من باب علم يعلم «ام ن».

---

١. أنظر وسائل الشيعة، ج١ ص٤٢٠ (ب٢٥، ح١٢).

قوله: **والفرق لمن طوّل شعر رأسه ... الخ** (ص٣٣، ح١٠) أقول: يمكن أن تكون العلّة في ذلك أنّه إذا صبّ الماء على وسط الرأس حينئذٍ في غسل الحيض أو الجنابة أو غير ذلك يصل إلى أُصول الشَّعر، و أنّ الشعر إذا اجتمع في وسط الرأس يتسبّب لتفرّق الماء وعدم وصوله إلى أُصول الشعر «ام ن».

باب الأغسال

قوله: **غسل الجنابة والحيض واحد** (ص٤٤، ح٢) [الـ] معنى حكمهما[1] واحد، أي كما أنّ غسل الجنابة مغنٍ عن الوضوء، كذلك غسل الحيض، أو أنّه إذا إجتمعا في مرأةٍ كفاها[2] غسل واحد بنيّة الجنابة أو بنيّة الحيض أو بنيّة رفع الحدث الأكبر، يعني هي لا تحتاج إلى غسلين «ام ن».

قوله: **وقال بعض مشايخنا ... الخ** (ص٤٥، ذيل ح٣) هذا مبنيّ على ما نطقت به الروايات[3] من أنّه يبغض / ٥٢ / أهل البيت عليهم السلام ويحبّ بني أُميّة «ام ن».

قوله: **والغسل كلّه سنّة** (ص٤٩، ذيل ح٦) أي ثبت بالحديث بخلاف غسل الجنابة؛ فإنّه ثبت بنصّ الكتاب «ام ن».

قوله: **فليبدأ بالوضوء ... الخ** (ص٤٩، ذيل ح٦) أقول: قد وقع التصريح في كثير من الأحاديث[4] بأنّ الأغسال المستحبّة والواجبة كلّها مغنية عن الوضوء، ووقع التصريح في بعضها[5] بأنّ الوضوء بعد الغسل بدعة، ومن المعلوم أنّ القول بوجوب الوضوء أو باستحبابه قبل الأغسال ـ ما خلا غسل الجنابة ـ غير منافٍ لما وقع به التصريح، ولا مانع

---

١. في النسخة: حكمها.

٢. في النسخة: كفاه.

٣. أنظر روضة الكافي، ج٨، ص٢٣٢ (ح٣٠٥)؛ وبحار الأنوار، ج٦١، ص٥٣ (ح٤١)؛ ووسائل الشيعة، ج٣، ص٣٣٢ (كتاب الطهارة، ب١٩، ح١ و٢).

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٤ (كتاب الطهارة، ب٢٣، ح١ ـ ٤).

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٥ (ح٥ ـ ٦ و٩ ـ ١٠).

من اقتضاء الحكمة الإلهيّة أن تكون إزالة الحدثين بالتدريج «ام ن».

باب صفة غسل الجنابة

قوله: **صبّه على رأسك وبدنك مرّتين** (ص٤٦) أي مرّة على الرأس ومرّة على البدن؛ ليحصل الترتيب بينهما. ويمكن أن يكون وضع ثلاث أكفّ من باب المقدمة، ويمكن أن يكون أوّل الغسل «ام ن».

آخر الباب [قوله:] **وينام في المسجد** (ص٤٨) أي بعد التيمّم بدلًا عن غسل الجنابة، وكأنّ العلّة فيه أنّه قبل غلبة النوم متيمّم، وعندها غير مكلّف «ام ن».

باب غسل الحيض

قوله: **وإن كان بعد الحيض بيومين ... الخ** (ص٥١، ح٥) أقول: كأنّ العلّة فيه أنّه قد يمتلئ الرحم بسبب أكل غذاء يتولّد منها الدم أكثر من الدم قبل الوقت المعتاد، فيخرج بعضه بسبب أكل غذاء يتولّد منها الدم أكثر، وأمّا إذا فرغت وانسدّ المجرى بأمر الله تعالى، فلا يمكن أن يخرج منها الحيض «ام ن».

قوله: **المدنيّ** (ص٥٠، ذيل ح٤) ليس في الحديث؛ لكن لمّا كان لفظ الرطل مشتركاً بين المدني والعراقي وغيرهما كان من المجملات، فاختار المدني عملاً بالاحتياط المأمور به في الحديث. ووافقه على ذلك سيّدنا الأجل المرتضى ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ولكن نحن اختبرنا وزن الماء في المدينة المنوّرة فرأينا الحمل على العراقي يناسب الأحاديث المشتملة على مساحة الكرّ، والظاهر أنّهم عليهم السلام تكلّموا في البابين، أي باب تحديد الكر وباب ماء الغسل على نهج واحد «ام ن».

قوله: **أنّ السنّة لا تقاس** (ص٥١، ذيل ح٦) يعني: الأحكام الإلهيّة لا يقاس بعضها على بعض.

قريب آخر باب غسل الحيض قوله: **وتيمّمت وصلّت** (ص٥٤، ذيل ح١٢) هذا

وأشباه ذلك صريح في أنّه لا يجب الجمع بين /۵۳/ الوضوء والتيمّم بدلًا عن الغسل «ام ن».

باب التيمّم

[قوله:] **فلمّا أن وضع الوضوء ... الخ** (ص۵۷، ح۱) أقول: قصده ﷺ أنّه لمّا كان الله في مقام التخنيف نصّف أعضاء الوضوء مرّتين، اكتفى بعضوين من الأربعة، واكتفى بمسح بعض العضوين، ولأجل ذلك قال: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم [مِنْ] حَرَجٍ** ﴾[1] «ام ن».

قوله: **عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض ... الخ** (ص۵۸ ح۵) أقول: هذا الحديث ونظائره صريحان في أنّ كيفيّة التيمّم في المواضع الثلاثة واحدة، وأنّه لابدّ في الكلّ من تكرار الضرب، وفي أنّه لا تجمع المرأة بين الوضوء والتيمّم، وبالجملة ما اشتهر في كتب بعض المتأخّرين من أنّه إذا انقطع الحيض والنفاس، أو كانت المرأة مستحاضة كثيرة أو متوسّطة، أو مسّ أحد ميّتاً، وكان عندهم من الماء قدر ما يتوضّأ به، يجب عليهم التيمّم ـ بدلًا من الأغسال المذكورة ـ والوضوء لصحّة صلاتهم، لا دلالة عليه في كلامهم ﷺ، بل كثير من الروايات ناطقة ببطلانه، والله أعلم «ام ن».

باب غسل الجمعة

قوله: **وأجرِ على لساني محبّة منك** (ص۶۱، ذيل ح۳) أقول: في بعض الأحاديث في هذا الموضع: **وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك**[2] وهو الأظهر «ام ن».

قوله: **اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي ... الخ** (ص۶۱، ذيل ح۳) أقول: أعمال العبد ثلاثة أنواع: قلبي وجوارحي ولساني، فأجمل أوّلًا بقوله: طهّرني من الذنوب كلّها، وفصّل ثانياً فقال: طهّر قلبي من الأفعال القلبيّة الغير المرضيّة، وأنق جوارحي، وأجر على

---

۱. سورة المائدة، الآية ۶.

۲. الفقيه، ج۲، ص۳۱۲؛ بحار الأنوار، ج۸۱، ص۴ (ح۱).

لساني ما تحبّه لا ما تكرهه «ام ن».

قوله: **وآنِق غسلي** (ص ۶۱، ذيل ح ۳) هو من باب الإفعال، ففي **الصحاح**: شيءٌ أَنيق، أي حَسَنٌ، وتَأَنَّقَ في الأمر، إذا عمِله بِنيقةٍ[1] وفي **المصباح**: أَنِقَ الشيءُ أَنَقاً، من باب [تَعِبَ] راع حُسْنه، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: آنقني، وتَأَنَّقَ في عمله: أحكمه[2]، وفي بعض النسخ: «آنِق عملي» وهو الأظهر «ام ن».

[قوله: **كما يكون للرواح** (ص ۶۱ ذيل ح ۳] والنُّسَخ في هذا المقام مختلفة، وأظهرها عندي: «للرواح»، /۵۴/ وفيه تصحيف، والأصل: للأرواح، أي إزالتها، وفي بعض النسخ «للزواج» بالزاي والجيم، وينبغي حمله على الجماع، والمعنى على هذه النسخة: أنّ غسلًا واحداً يجزي عن الجمعة والجنابة «ام ن».

[قوله: **وقال الصادق**ﷺ **في علّة غسل الجمعة: إن الأنصار** (ص ۶۲، ح ۶)]

في كتاب **العلل** في باب علّة وجوب الغسل يوم الجمعة، عن محمّد بن عبدالله، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا، فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة[3].

[قوله:] روى **يحيى بن سعيد** (ص ۶۲، ح ۸) الظاهر الحسين بن سعيد.

[قوله:] قال: **إنّما نهى**[4] (خ ل) (ص ۶۳، ح ۹).

قوله: **مثل النظر إلى عورة الحمار** (ص ۶۳، ح ۱۲) اعلم أنّه يستفاد من كلامهم ﷺ أنّ السبب في ذلك أنّه لا احترام للكافر عنده تعالى، فالعكس حرام، وأمّا نساء الكفّار

---

۱. الصحاح، ج ۳، ص ۱۴۴۷.

۲. مصباح المنير، ص ۲۶.

۳. علل الشرائع، ص ۲۵۸ (باب ۲۰۳، ح ۳).

۴. في المصدر: قال: «لا، إنّما نهى».

فحكمهنّ حكم الإماء يجوز النظر إليهنّ، وأمّا النظر إلى فروجهنّ فغير جائز، كما لا يجوز النظر إلى فرج جارية الغير، والأحاديث[1] الصريحة في صحّة نكاح الكفّار الناطقة بأنّ أولادهم أولاد الحلال يوضح ما ذكرناه «ام ن».

قوله: **نِعْمَ البيت الحمام ... الخ** (ص۶۳، ح۱۳) لا تناقض بين الحكمين؛ لأنّ أحدهما ورد في جماعة يدخلون فيه بغير مئزر، والآخر ورد في جماعة يدخلون فيه بمئزر «ام ن».

[قوله:] **فبعث عمّي إلى كرباسه** (ص۶۶، ح۲۸) نسخة بدل: أبي [بدل «عمّي»].

[قوله:] **المرّة** (ص۷۲، ح۷۵) المراد بها ما يشمل الصفراء والسوداء «ام ن».

باب غسل الميّت

قوله: **أعقل ما يكون ... الخ** (ص۷۸، ح۴) كأنّه ناظر إلى الحديث الدالّ على أنّه يوم تصل الروح إلى الحنجرة تعرفون أنّكم كنتم على أمر عظيم، أي اعتقاد حسن، فالأعقل بمعنى أدرك بعواقب أمره «ام ن».

آخر باب غسل الميّت قوله: **يبدأ بالنمط ... الخ** (ص۸۷ باب المس ح۱) أقول: المراد بالنمط الفراش، ونفهم من كلامه اللفافتان والقميص، وهو الصحيح؛ لأنّ المستفاد من الروايات وجوب أحد الأمرين: ثلاثة لفائف، أو لفّافتين وقميص، وأمّا الخرقة التي تحفظ القطن والتي يشدّ بها الفخذان، والعمامة في الرجل والمقنعة، والتي يشدّ بها الثديان في المرأة، فليست من الكفن، بل هي مستحبّات خارجة عن الكفن الواجب «ام ن».

قوله: **ويكتب على إزاره ... الخ** (ص۸۷، ح۱) والمتأخّرون من أصحابنا زادوا على ذلك الإقرارَ بالنبيّ والأئمّة وغير ذلك، ونِعْمَ ما فعلوا، وفعل بعضٌ (؟) وكلام الصاحب ﷺ يؤيّدهم، وما ذكره المصنّف إنّما هو فعل الصادق ﷺ في كفن ولده

---

۱. وسائل الشيعة، ج۲۸، ص۱۷۳ (كتاب الحدود، أبواب حد القذف، ب۱، ح۱ ـ ٤)؛ مستدرك الوسائل، ج۱۸، ص۱۸۹، ب۱ من أبواب حد القذف، ح٤ ـ ۷).

إسماعيل «ام ن».

[قوله:] **قيس بن قهد**[1] (ص۸۸، ح۳) بالقاف وسكون الهاء وبالدال المهملة، **جامع الأصول**[2].

قوله: **بالمئزر ... الخ** (ص۹۲) أقول: قد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم في هذا الموضع، حيث زعموا أنّ من جملة الكفن الواجب المئزر، /۵۵/ وفسّروه بثوب يكون من السرّة إلى الركبة، مع أنّه لا دلالة في الأحاديث على ذلك، وكلام المصنّف في هذا الباب صريح في خلاف قولهم، وصريح في أنّ المراد بالمئزر ما يشدّ به فخذيه، وهو الحقّ «ام ن».

[الحاشية] على أدعية الصلاة على الميّت؛ في هذه الأدعية دلالة على أنّ الناصبي يبغض أهل البيت، فإنّه في ضمن قاعدة كليّة كأنّه يقول: أبغض من ينكر مذهبي، ونحو ذلك «ام ن».

آخر باب غسل الميّت قوله: **شجرة من الجنّة** (ص۱۲۳، باب النوادر، ح۳۵) المراد الجنّة التي في الدنيا في المغرب، كما وقع التصريح به في الحديث المنقول في **تفسير علي بن إبراهيم**[3] «ام ن».

[قوله: **ما خلق الله عزّ وجلّ يقيناً ... الخ** (ص۱۲۴، ح۳۸)] فهرست: دليل على أنّ اليقين من خلق الله تعالى، والظن كذلك، وهو الشك هنا.

باب فرض الصلاة

[قوله:] **في بعض القراءة** (ص۱۲۵، ح۱) في **تفسير علي بن إبراهيم**[4] أنّ هذه قراءة أهل

---

۱. في المصدر المطبوع: الفهد.

۲. لم أجده فيه، ولاحظ ترجمة قيس بن قهد في الإصابة، ج۵، ص۴۹۶؛ وتاريخ الإسلام، وفيات ۳۰، ص۳۵۲.

۳. تفسير علي بن إبراهيم، ج۲، ص۲۶۰ (في أواخر سورة المؤمن)؛ وانظر بحار الأنوار، ج۶، ص۲۹۰ (ح۱۴).

۴. تفسير علي بن إبراهيم، ج۱، ص۷۹ (في ذيل آية ۲۳۸ من سورة البقرة).

البيت عليهم السلام «ام ن».

قوله: **فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام ... الخ** (ص۱۲۷ ح۴) مراده عليه السلام أنّ معنى الرجوع إليه تعالى الرجوع إلى موضع جعله الله تعالى مظهراً لفيضه، كالعرش والبيت المعمور والكعبة زادها الله شرفاً «ام ن».

[قوله:] **والشفع ركعتان** (ص۱۲۸، ذيل ح۵) ليس في أكثر النسخ.

[قوله:] **والوتر ركعة** (ص۱۲۸، ذيل ح۵) فكأنّه زعم أنّ الوتيرة هي الوتر، والحقّ أنّ الوتيرة صلاة مستقلّة ليست بنافلة العشاء، ولذلك لا تسقط في السفر، بل هي بدل عن الوتر احتياطاً، كما وقع التصريح بذلك كلّه في الحديث المنقول في كتاب العلل[1] «ام ن».

قوله: **فإنّها الفطرة** (ص۱۳۱ ح۱۴) إشارة إلى [أنّ] الإقرار بلا إله إلّا الله كان يوم الميثاق «ام ن».

قوله: **فإنّها الملّة** (ص۱۳۱، ح۱۴) أي كانت في دين الأنبياء عليهم السلام كلّهم «ام ن».

قوله: **وقع الكفر** (ص۱۳۲، ح۱۷) الكفر في كتاب الله تعالى جاء لخمسة معانٍ: أحدها تكذيب صاحب الشريعة في أمر من الأُمور، فإذا حملنا الكفر هنا على هذا المعنى، ينبغي أن نقول: المراد من ترك الصلاة لا لشغل ولا لخوف يرد ولا نحو ذلك «ام ن».

قوله: **فريضة** (ص۱۳۳، ح۲۲) للفريضة والسنّة معانٍ كثيرة، والمراد هنا ما ثبت جوازه بكتاب الله وما ثبت جوازه بالحديث الشريف «ام ن».

باب معرفة زوال الشمس

أوّل أوقات الربيع من الوقت الذي تنزل فيه الشمس أوّل جزء من الحمل إلى الوقت الذي تصير فيه إلى آخر جزء من الجوزاء، وهي ثلاثة بروج، تقطع في ثلاثة أشهر، الشهر الأوّل أوّله اليوم / ۵۶ / السابع عشر من آذار وآخره اليوم السادس عشر

---

۱. علل الشرائع، ص۳۳۰ (باب ۲۶ ـ العلة التي من أجلها تصلّى الركعتان بعد العشاء).

من نيسان، والشهر الثاني دخول الشمس الثور، وأوّله اليوم السابع عشر من نيسان وآخره اليوم السابع عشر من آيار، والشهر الثالث هو دخول الشمس الجوزاء، وأوّله اليوم الثامن عشر من آيار وآخره اليوم التاسع عشر من حزيران.

وأمّا الصيف، فحدّ زمانه من الوقت الذي تدخل الشمس فيه أوّل جزء من السرطان إلى الوقت الذي تصير فيه الشمس إلى آخر السنبلة، وهي أيضاً ثلاثة بروج في ثلاثة شهور، فالشهر الأوّل هو دخول الشمس السرطان، وأوّله اليوم الثامن عشر من حزيران وآخره الثامن عشر من تموز، والشهر الثاني دخول الشمس في الأسد، وأوّله التاسع عشر من تموز وآخره السابع عشر من آب، والشهر الثالث دخول الشمس السنبلة، وأوّله اليوم الثامن عشر من آب وآخره الثامن عشر من أيلول.

وأمّا الخريف، فحدّ زمانه من الوقت الذي تدخل فيه الشمس أوّل دقيقة من الميزان، وآخره الوقت الذي تصير فيه الشمس في آخر جزء من القوس، وهي ثلاثة بروج لكلّ برج شهر، فالشهر الأوّل هو دخول الشمس أوّل الميزان، وأوّله التاسع عشر من أيلول، وآخره اليوم الثامن عشر من تشرين الأوّل، والشهر الثاني هو دخول الشمس العقرب، وأوّله اليوم التاسع عشر من تشرين الأوّل، وآخره التاسع عشر من تشرين الثاني، والشهر الثالث هو دخول الشمس القوس، وأوّله التاسع عشر من تشرين الثاني، وآخره الخامس عشر من كانون الأوّل.

وأمّا الشتاء، فحدّ زمانه من الوقت الذي تنزل فيه الشمس أوّل جزء من الجدي، وآخره الوقت الذي تصير فيه الشمس في آخر جزء من الحوت، وهو ثلاثة بروج لكلّ برج شهر، فالشهر الأوّل هو دخول الشمس الجدي، وأوّله هو اليوم السادس عشر من كانون الأوّل، وآخره اليوم الخامس عشر من كانون[1] الثاني، والشهر الثاني هو دخول الشمس الدلو، وأوّله اليوم الرابع عشر من كانون[2] الثاني، وآخره الثالث عشر من

---

١. في النسخة: «الكانون».

٢. في النسخة: «الكانون».

شبّاط، والشهر الثالث هو دخول / ۵۷ / الشمس الحوت، وأوّله اليوم الثالث عشر من شبّاط، وآخره الخامس عشر من آذار.

من كتاب **كامل الصناعة**: النصف من حزيران أوّل السرطان، النصف من تموز أوّل الأسد، النصف من آب أوّل السنبلة، النصف من أيلول أوّل الميزان، النصف من تشرين الأوّل أوّل العقرب، النصف من تشرين الثاني أوّل القوس، النصف من كانون الأوّل أوّل الجدي، النصف من كانون الآخر أوّل الدلو، النصف من شباط أوّل الحوت، النصف من آذار أوّل الحمل، النصف من نيسان أوّل الثور، النصف من أيار أوّل الجوزاء، النصف من حزيران أوّل السرطان.

قوله: **وجازت الكَوَّة**[1] (ص ۱۴۵، باب ركود الشمس، ح ۱) في **الصحاح**: الكَوَّةُ: نقب البيت، والكُوَّة بالضم لغة[2]، وقد تقدّم في باب علّة وجوب خَمس صلوات (ص ۱۳۷ ح ۱) «أنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل منها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي» فهذا الحديث الشريف تفصيل للحديث المتقدم «ام ن».

[الحاشية] على قوله: **ولا تذهب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود** (ص ۱۵۰، باب فضل المساجد، ح ۱۹) كأنّه وقع في زمن القرامطة.

[الحاشية] على قوله: **وقفوا**[3] **على بيوت النار** (ص ۱۵۴، ح ۴۲) من الوقف بقرينة ما يجيء في باب الوقف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبناها بيت غلّة، أيوقفه على المسجد؟ فقال: **إنّ المجوس أوقفوا على بيت النار.**[4]

---

۱. في المصدر: «الكو».

۲. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٧٨.

۳. في المصدر: «أوقفوا».

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ۱۸۵ (باب ۱۲۸، ح ۲۹)؛ علل الشرائع، ص ۳۱۹ (ب ۵، ح ۱)؛ وسائل الشيعة، ج ۵، ص ۲۹۲ (باب حكم الوقوف على المساجد (٦٦) ح ۲).

باب ما يصلّى فيه

قوله: **هذا هو الأصل** (ص۱۶۲، ذيل ح۱۴) أقول: الأصل في عبارة أصحاب العصمة عليهم السلام وفي عبارة قدمائنا العاملين بأحاديثهم فقط بمعنى القاعدة، لا بمعنى الحالة التي إذا خلّي الشيء ونفسه كان عليها «ام ن».

قوله: **صدرت عن ثقات ثمّ اتصلت بالمجهولين والانقطاع** ـ إلى قوله: ـ **لم يكن مخطئاً** (ص۱۶۲ ذيل ح۱۵) أقول: هذا موافق لما أفاده رئيس الطائفة في كتاب الأُصول من أنّ أحاديث /۵۸/ أصحابنا مأخوذة من أُصول جمعها الثقات من قدمائنا، وقد وقع إجماع الطائفة وفيهم الأئمّة عليهم السلام على صحّة كلّ تلك الأُصول، فلا يضرّ كون بعض رواتها ضعيفاً أو مجهول الحال عندنا[1]. انتهى ما أفاد رحمه الله «ام ن».

[قوله: **النَّضوح** (ص۱۶۵، ح۲۷)] النَّضح: الرشّ بالماء، والنَّضوح ـ بالفتح ـ: ضرب من الطيب. كذا في **نهاية ابن الأثير**[2]. وأقول: هو طيب مائع، ينقعون التمر أو السكّر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة، فيها قدر مخصوص من الماء ويسدّون رأسها، ويصبرون أيّاماً حتّى يتش! وينخمر، وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين، واسمه الشائع في هذا الزمان بين أهل الحرمين «النَّقُوع» على وزن فَطور وغَسول وسحور ووقود، وطريق تَطيّب النساء به أن تحطّ الأزهار بين شعور رؤوسهنّ، ثمّ يرسنونه[3] الأزهار ليشتدّ رائحتها، وفي أحاديث أصحابنا أنّهم عليهم السلام نهوا نساءهم عن التطيّب به، بل أمر عليه السلام بإهراقه في البالوعة، وكان ذلك في المدينة «ام ن».

قوله: **فكره ما فيه من التماثيل** (ص۱۷۲، ح۶۱) أقول: يفهم من هذه الرواية ومن الرواية المتقدّمة ومن استعمالات العرب، أنّ المراد من الثوب المعلّم [ما] فيه نقش، سواء كان ذلك في نسجه أو يحصل فيه بالصبغ، فإذا كان في حاشية ثوب الإحرام لون

---

۱. اُنظر عدّة الأُصول، ج۱ ص۱۲۶ـ۱۲۷ ولا يفي بتمام مراده.

۲. النهاية، ج۵، ص۷۰.

۳. في النسخة كانت من دون التنقيط.

مغاير لأصله، لم يكن من هذا الباب، بل يقال: إنّه مخطَّط أو فيه خطط «ام ن».

باب ما يسجد عليه

قوله: **فاسجد على ظهر كفّك** (ص۱۷۵، ذيل ح۴) أي إن لم تقدر على الحفر ففرِّج بين أصابعك، واجعل الدمل بينها «ام ن».

قوله: **إنّ الماء والنّار قد طهّراه** (ص۱۷۵، ح۶) يعني ـ والله أعلم ـ: إنّ بسبب النّار يحصل فيه القوّة الجاذبة للماء، فإذا ورد عليه الماء طهّره لوصوله إلى عمقه، ويؤيّده الأحاديث الواردة في تطهير الأرض بالماء الغالب على نجاستها، و[يفهم] من المفهوم أنّ النّار لا تخرجه عن الأرضيّة، ولذلك يجوز السجود عليه، وكذلك طين قبر الحسين عليه السلام المسوي، وكان في اختيارهم عليهم السلام لفظ طين قبر الحسين على لفظ تربة، إشارة إلى ما ذكرناه «ام ن».

باب الأذان والإقامة

[قوله:] **يجزي في السفر ... الخ** (ص۱۸۹، ح۳۸) أي في الصلاة الثانية، أعني: العصر والعشاء، والعلّة في ذلك استحباب الجمع بين الصلاتين في السفر «ام ن».

[باب وصف الصلاة]

قوله: **ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح**[1] (ص۲۰۰، ح۵) سمّيت كلّها بتكبير الاستفتاح؛ لأنّ كلّ واحدة منها مقدّمة / ۵۹ / لجزء من أجزاء الصلاة «ام ن».

[الحاشية] على قوله: **فهي من جهة الرؤية**[2] (ص۲۰۴، ذيل ح۱۲) صوابه الرؤية! والحديث مذكور في كتاب **العلل**[3]، وفي بعض ألفاظه ما هو أنسب بما هنا، فمن ذلك

---

۱. في المصدر: «الافتتاح».

۲. في المصدر: «الرؤيا».

۳. علل الشرائع، ص۲۶۳ (باب ۱۸۲ ذيل ح۹) وعنه في وسائل الشيعة، ج۶، ص۸۲ (ب۲۵، ح۱).

قوله: «فهي من جهة الرؤيا لا يحتاج» فهناك «فهي تعلم من جهة الرؤية».

قوله: **ومن أجلسه الإمام ... الخ** (ص۲۰۶، ذيل ح۱۵) يعني: المسبوق إذا دخل في الصلاة عند تشهّد الإمام ينبغي أن يتجافى عن الأرض بأن يجلس مقعياً[1]؛ لأنّه أقرب إلى القيام «ام ن».

باب سجدة الشكر

قوله: **ولا يجب أن ينكر[2] ... الخ** (ص۲۲۰، ذيل ح۱۳) أقول: ردّ على مَن أنكر ورود هذه العبارة من الصادق ﷺ مستدلًّا بأنّ رؤية الوجه من خواص الجسم تعالى الله عن ذلك، وحاصل الرد أنّ وجه الله نزل في القرآن وله معنى صحيح، فيحمل ما ورد في الخبر على ذلك المعنى الصحيح، وقوله: «لا نحبّ» بضم النون وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، و«ننكر» بضم النون الأُولى وسكون الراء وكسر الكاف، وقوله: «ألفاظَ» بالنصب؛ لأنّه مفعول «ننكر»، أي كيف ننكر من الأخبار لفظاً موجوداً في القرآن، والمتأخرون كصاحب المنتقى[3] تحيّروا في تصحيح كلام المصنّف هنا، ولا إشكال بعد ما بيّنّا «ام ن».

باب أحكام السهو

قوله: **بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة** (ص۲۲۷، ح۱۹) قد مضى في باب وصف الصلاة [ص۲۰۰، ح۵] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ التصريح بتسمية تكبيرات الصلاة كلّها تكبير الاستفتاح، وأنّ العلّة في الابتداء بسبع في أوّل الصلاة أنّه لو نسي المصلّي بعض التكبيرات يكون في تكبيرات أوّل الصلاة عوض عنه، فلك أن تقول: المراد بهذا الحديث أنّه إن كبّرت في أوّل صلاتك بعدد الاستفتاح وهي إحدى

---

۱. أقعى في جلوسه: جلس على أليتيه، ونصَبَ ساقيه وفخذيه (المعجم الوسيط).

۲. كذا في النسخة والمصدر، ولا ينطبق مع ضبط المؤلف في ذيل الحاشية.

۳. المنتقى، ج۲، ص۸۷.

وعشرون، وأنّ المراد تكبيرات الصلاة الرباعيّة، أو نقول: المراد إن كبّرت في أوّل ثلاث من صلاتك بعدد تكبيرات الاستفتاح، أعني: صلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة المغرب، بأن تكون في أوّل كلّ واحدة من الثلاث سبع تكبيرات «ام ن».

[الحاشية] على قوله: **ولو بلغ الصين** (ص ۲۲۹، ح ۲۹) صريح في أنّ الإعادة تجزي عن صلاة الاحتياط «ام ن».

قوله: **يصلّي ركعة[1] من قيام ثمّ يسلّم ... الخ** (ص ۲۳۰، ح۳۸) أقول: هكذا في ما رأيناه من نسخ الكتاب، وهي كانت كثيرة، ويوافقه ما في / ۶۰ / **اللمعة** وشرحها حيث قال:

> قيل: يصلّي ركعة قائماً، وركعتين جالساً، ذكره الصدوق (ابن بابويه) [وأبوه] وابن الجنيد، وهو قريب من حيث الاعتبار؛ لأنّهما ينضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزى بإحداهما حيث تكون ثلاثاً، إلّا أنّ الأخبار تدفعه[2]، انتهى كلامه.

وأقول: قوله: «قريب من حيث الاعتبار إلّا أنّ الأخبار تدفعه» منظورٌ فيه «ام ن».

قوله: **ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه ... الخ** (ص ۲۳۱، ح۴۵) أقول: الصور المذكورة هنا ثلاث: حفظ مَن خلف الإمام من غير اختلاف بينهم، وحفظ الإمام مع شكّهم أو اختلافهم، وشكّ الإمام مع اختلاف من خلفه، فذكر ﷺ حكم الصور الثلاث، ومن المعلوم أنّ في بعض المواضع المذكورة يجب إعادة الصلاة، كما إذا شكّ الإمام في عدد الثنائيّة واختلف من خلفه، وفي بعضها يجب صلاة الاحتياط، كما إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع واختلف من خلفه، فمراده ﷺ أنّه عليه وعليهم تحصيل الجزم ببراءة الذمّة؛ إمّا بصلاة الاحتياط، أو بإعادة الصلاة.

باب التسليم

قوله: **وأشر بإصبعك** (ص ۲۴۰، ح ۱) أقول: كأنّ العلّة فيه أنّه يجب إفهامه وردّ السلام من غير رفع الصوت في الصلاة.

---

۱. في المصدر: «ركعتين».

۲. شرح اللمعة، ج ۱، ص ۳۳۰.

وأقول: يفهم من بعض الأحاديث الواردة في باب التسليم أنّ السلام على غير النّبي ﷺ يخرج عن الصلاة، ويمكن الجمع بين أحاديث ذلك الباب وأحاديث ما نحن فيه؛ إمّا بحمل الردّ على حديث النفس فقط، أو بقصد اسم الله من لفظ السلام لا التحيّة، وكان مقصود الباقر عليه السلام الثاني، والله أعلم «ام ن».

قوله: **كما قال** (ص ٢٤١، ح٣) أي: كما قال المسَلّم، يعني إن قال: سلام عليك، فقل في جوابه: سلام عليك، لا جواب: عليك السلام، وكذا إن قال: عليك السلام، وكذا كلّ ما يسمّى تحيّة مثل قوله: «صباح الخير» أو «مساء الخير» وجب الردّ، وكذا كلّ من كتب إليك كتابة من البعيد وجب عليك أن تكتب في جواب كتابته. سُمع[1].

باب أدب المرأة في الصلاة

قوله: **إذا حاضت ... الخ** (ص ٢٤٤، ح٢) / ٦١ / يُفهم من الأحاديث أنّ للمرأة بلوغين: أحدهما بالحيض أو بسنّ من تحيض، والآخر تسع سنين «ام ن».

قوله: **لأنّهنّ مسؤولات يوم القيامة** (ص ٢٤٥، ح٩) كثير من الأحاديث المذكورة في باب الإيمانُ [مثبوتٌ لجوارح البدن كلّها] من كتاب **الكافي**[2] ومن غيره، تصريح بأنّ كلّ ما خلقه الله في الإنسان من الجوارح والقلب واللسان جُعل له عبادة معيّنة، فمن جملة عبادة الأنامل عدّ التسبيح «ام ن».

باب الجماعة

[قوله: **فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة** (ص ٢٤٥)] ظاهر هذا الكلام القول بوجوب الجمعة عيناً لا مطلقاً.

[قوله:] **فيكون خمساً وعشرين صلاة** (ص ٢٤٥) الظاهر أنّ قصده رفع التناقض بين الحديثين، ووجه ظاهر «ام ن».

---

١. والظاهر أنّه سمعه من أستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي، لاحظ حاشية المؤلف على الكافي.

٢. الكافي، ج٢، ص٣٣ ـ ٤٠.

قوله: **فظنّوا به كلّ خير** (ص۲۴۶، ح۳) يعني: احكموا بعدالته «ام ن» حديث يدلّ على أنّ المؤمن وحده حجّة: قوله: **المؤمن وحده حجّة** (ص۲۴۶، ح۶) أقول: يمكن أن يكون المراد أنّ مَن عَلمنا بطريق المعاشرة أو بدونها أنّه ثقة في الرواية، فروايته حجّة شرعيّة لنا، يجوز لنا العمل بها؛ لأنّها تفيد اليقين، ويؤيّده قول المنتظر ـ صلوات الله عليه ـ: **أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم**[1]، ويؤيّده الأحاديث الواردة في مدح جماعة من وكلاء المنتظر ـ صلوات الله عليه ـ والروايات الواردة في بناء الشهادة على إخبار الثقة، المذكورة في باب الشهادات «ام ن».

[الحاشية] على بحث: **وسأله رجل فقال له: إنّ لي مسجداً... الخ** (ص۲۵۰، ح۳۲) لا ربط له بالأوّل كما لا يخفى، فينبغي النظر فيه، وقد اتفقت النسخ. «شيخ حسن ﷺ»[2].

قوله: **فإنّ عليّاً ﷺ... الخ** (ص۲۵۰، ح۳۳) [إنّ عليّاً ﷺ] معهم، ينبغي أن يكون إماماً لا مأموماً. والله أعلم «ام ن».

قوله: **ويجعلها الفريضة إن شاء** (ص۲۵۱، ح۴۲) صريح في أنّ تعيين أفراد الكلّي إلى المصلّي، وكذا المتوضّئ بطريق الأولى، فينوط[3] بنيّته، وهذا نظير أداء الدين بدراهم غير عالية ثمّ بدراهم عالية، فيفضل الله على عبده بأنّي خيّرتك بين أن تحاسب الصلاة الأولى من الفرض الذي لي عليك، وبين أن تحاسب الثانية التي هي أفضل؛ لأنّها وقعت جماعة، وفي هذا دلالة قطعيّة على أنّ الشاكّ في العدد لو ترك صلاة الاحتياط وأعاد الصلاة وحاسب المعادة من الفريضة أجزأه «ام ن».

قوله: **بينك وبين القبلة** (ص۲۵۳، ح۵۵) أي بينك وبين المتقدم عليك /۶۲/، سواء كان إماماً أو صفّاً «ام ن».

---

۱. كمال الدين، ص۴۸۴ (ب۴۵ ح۴)؛ الغيبة للطوسي، ص۲۹۱ (ح۲۴۷)؛ إعلام الورى، ج۲، ص۲۷۱؛ بحار الأنوار، ج۵۳، ص۱۸۱ عن الاحتجاج.

۲. الظاهر أنّ المراد به صاحب المعالم.

۳. في النسخة: فينوظ، وفي هامشها: كذا بدل فينوط.

قوله: **بقطع سيل** (ص٢٥٤ ح٥٦) وفي بعض النسخ: «ببطن مسيل»، والظاهر «قطع سيل». والله أعلم.

قوله: **والأخيرتين فريضة** (ص ٢٦٠ ح٩٢) لأنّ النافلة مكروهة بعد صلاة العصر «ام ن».

[قوله: **لا تسمعن الإمام دعاك خلفه** (ص ٢٦٠، ح٩٧)] المراد من الدعاء هنا التكبيرات، وذكر الركوع والسجود والقنوت.

قوله: **والحديث المفسّر**[1] **يحمل على المجمل** (ص٢٦٣، ذيل ح ١١٠) أقول: المتعارف المفصّل يحكم على المجمل، وقصده أنّ مشايخنا لا يفتون بمقتضى آرائهم، وإنّما فتاويهم مبنيّة على أحاديث الأئمّة عليهم السلام، وكأنّ العلّة في التفصيل أنّ المأموم يعتمد على الإمام في مجرّد القراءة، فإذا سمعوا قراءة اليهودي لا يجب عليهم إعادة الصلاة، بخلاف ما إذا لم يسمعوا؛ لاحتمال أنّ اليهودي ترك القراءة عمداً، والله أعلم «ام ن».

قوله: **لأنّ الإمام ضامن لصلاة [من صلّى] من خلفه** (ص ٢٦٤، ح١٤) يعني ضامن لترك القراءة عمداً، ولترك جميع الأذكار سهواً بعد تكبير الافتتاح «ام ن».

قوله: **ولا يبدولهم إمام** (ص ٢٦٦، ح٢٥) يعني: يصلّون فرادى لا جماعة؛ لما مضى من قوله: «لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة» «ام ن».

قوله: **يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام** (ص ٢٦٦، ح١٢٦) يعني: المسبوق يعيد تلك الركعة بنيّة الانفراد لبطلانها، وأمّا صلاة الإمام والمأمومين الذين كانوا معه فتكون صحيحة إذا جلسوا بعد الركعة الرابعة بقدر التشهّد، وكأنّ هذا هو العلّة في استحباب جلسة الاستراحة «ام ن».

---

١. في المصدر: «المفصل».

باب وجوب الجمعة

[الحاشية] على قوله: **أمّهم بعضهم وخطبهم** (ص۲۶۷، ح۲) صريح في بطلان ما ذهب إليه المتأخرون من شروط صلاة الجمعة.

[الحاشية] على قوله: **من أراد [أن] يقرأ في صلاته [ـه] بسورة فقرأ بغيرها**[1] (ص۲۶۸، ذيل ح۷) من الأحاديث الصريحة في بطلان ما اشتهر بين المتأخرين من وجوب نيّة سورة معيّنة بالبسملة.

قوله: **في السفر زوال الشمس** (ص۲۶۹، ح۱۱) العلّة فيه سقوط النافلة «ام ن».

قوله: **فهو حظّه من ذلك اليوم** (ص۲۷۳، ح۳۱) يعني: يحبط ثواب أعماله في ذلك اليوم «ام ن».

ذمّ يوم الأحد، ومدح يوم السبت والخميس[2].

قوله: **فاتقوا أخذ الأحد** (ص۲۷۴، ح۳۷) يعني: ابتداء الأُمور فيه «ام ن».

آخر الباب [قوله ﷺ: **أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان** (ص۲۷۸، ح۴۷)] وفي [الكا] في باب صلاة العيدين والخطبة فيهما في حديث طويل: **والخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان**[3].

وفي [التهذ] يب: عنه (الحسين بن سعيد)[4]، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما في صلاة العيدين قال: / ۶۳ / **الصلاة قبل الخطبتين، [والتكبير] بعد القراءة سبع في الأُولىٰ وخمس في الأخيرة، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة**[5] انتهى.

---

۱. في المصدر: «فقرأ غيرها».

۲. ورد في الحديث ۳۷ و۳۸.

۳. الكافي، ج۳، ص٤٦٠ (ح۳)؛ وعنه في تهذيب الأحكام، ج۳، ص۱۲۹ (ح۱۰).

٤. من هامش النسخة.

۵. تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۸۷ (ح۱٦).

هذا الكلام غريب، لا نعرفه من غير مصنّف الكتاب، وقد صرّح بمعناه في **العلل** فقال: **إنّ الخطبتين في الجمعة والعيدين بعد الصلاة؛ لأنّهما بمنزلة الركعتين الأخيرتين** ـ ثمّ قال: ـ **إنّ أوّل من قدّمهما عثمان**[1] إلى آخر الكلام.

باب الصلاة في السفر

قوله: **والاشتقان: البريد** (ص ٢٨١، ح ١١) في كتب اللغة: البريد: الرسول، منه قول بعض العرب: الحمّى بريد الموت، أي رسوله، وفي **الذكرى**: الاشتقان: أمير البيدر[2]، والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام «ام ن».

قوله: **فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة ... الخ** (ص ٢٨١، ح ١٣) يعني: المكاري إذا كان هذا عادته، يكون حكمه في السفر حكم غيره «ام ن».

قوله: **بل يكون مقصّراً حتّى يدخل إلى أهله** (ص ٢٨٤، ح ٢٦) أقول: في آخر كتاب الحجّ من كتاب **تهذيب الأحكام**، وفي كتاب **قرب الإسناد**[3] وغيرهما أحاديث موافقة لهذا الحديث الشريف، فيجب العمل به، والمتأخرون أفتوا بخلاف ذلك «ام ن».

قوله: **بريد ذاهب وبريد جائي ... الخ** (ص ٢٨٧، ح ٣٩) أقول: أحاديث هذا الباب صريحة في أنّ مسافة القطر أربعة فراسخ، وأنّه يجب التقصير إذا قصد المسافر أربعة، وأمّا التقييد بقصد الرجوع من يومه فيبطله حديث وجوب القصر على أهل مكّة في سفر عرفات إذ لا رجوع هناك من يومه، وهذا الحديث صريح في أنّ المراد من الأحاديث المتضمّنة ثمانية فراسخ ما يعمّ الذهاب ومجموع الذهاب والإياب، وبه يحصل الجمع بين أحاديث هذا الباب من غير حاجة إلى ما تكلّمه المتكلّمون من

---

١. علل الشرائع، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ (ب ١٨٢، ذيل ح ٩).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٥، وفيه: «هو أمين البيادر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ (باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٥٥٠/٥٩ و ٥٥٦/٦٥)؛ قرب الإسناد، ص ١٦٤ (ح ٦٠٠) وص ١٧٢ (ح ٦٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤ (كتاب الصلاة، باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله).

القيود، والله أعلم «ام ن».

قوله: **يوم وليلة** (ص۲۸۷، ح۴۰) يعني أحدهما، لا يوم بليله «ام ن».

قوله: **ليس عليها قضاء** (ص۲۸۷، ح۴۲) ربّما كانت العلّة فيه أنّ امرأة جاهلة مسافرة فعلت ذلك فلا يسري إلى غيرها «ام ن».

قوله: **أن يكون له بها منزل يقيم / ۶۴ / فيه ستّة أشهر** (ص۲۸۸، ح۴۵) أقول: جمع من المتأخرين فهموا من هذا الحديث ونظائره أنّه إذا قام فيه ستّة أشهر ـ ولو لم تكن متوالية ـ ثبت عليه هذا الحكم، والذي سنح لي في حلّ هذا الباب أنّ جماعة من الناس من عادتهم أنّهم كلّ سنة يستوطنون أيّام الحرّ في بعض أملاكهم الباردة، ويستوطنون في أيّام البرد في بعض أملاكهم الحارّة، وإنّ هذا الحديث ونظائره وردت فيهم، وصيغة المضارع وعادة الناس شاهدان على ذلك «ام ن».

قوله: **تجاوز الوقت فليقصّر** (ص۲۸۸، ح۴۹) المراد به الحدّ المعين، يعني: تجاوز عن حدّ الحضور إلى حدّ السفر، يعني: بلغ بريداً «ام ن».

باب العلّه التي من أجلها لا يقصر المصلّي... الخ

قوله: **إلّا المغرب والغداة** (ص۲۸۹، ح۱) كأنّ العلّة في ذلك أنّ وقتهما أضيق من وقت الظهر والعصر والعشاء «ام ن».

[باب علّة التقصير في السفر]

قوله: **وإنّما صارت العتمة مقصورة ... الخ** (ص۲۹۰، ح۱) أقول: يفهم من حديث مذكور في العلل علةٌ أُخرى، ولا منافاة لجواز تعدّد العلل حيث قال في باب العلّة التي من أجلها كان رسول الله ﷺ لا يصلّي الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما: حدّثنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر. قال: قلت: تعني الركعتين بعد

العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة، مَن صلّاهما ثمّ حدث به حدث، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلّى رسول الله ﷺ هاتين الركعتين؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما[1].

والعجب كلّ العجب من جمعٍ من متأخري أصحابنا حيث أفتوا بسقوط الوتيرة في السفر، مستدلّين بأنّ كلّ صلاة تقصر تسقط نافلتها في السفر «ام ن».

[باب صلاة الخوف...]

آخر الباب (ص٢٩٦، ح١٥) هذا الحديث مرويّ في يب[2]، وفيه تصريح بإرسال ابن المغيرة له عن الصادق عليه السلام، مضافاً /٦٥/ إلى ما هو المعروف من جهة الطبقة حيث إنّ ابن المغيرة لم يذكر [ه] أصحابُ الرجال، إلّا أنّه يروي عن الكاظم عليه السلام ورواه الكلينيّ عن ابن المغيرة أيضاً، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكرون أنّ أقلّ ... الخ[3].

[باب ثواب صلاة الليل]

[قوله: **بلا رفث** (ص٣٠٠، ح١٣)] المراد بالرفَث هنا الفحش من القول؛ لأنّه أحد معانيه، كما صرّح به الجوهري[4].

قوله: **ومن صلّى ليلة تامة** (ص٣٠١، ح١٥) أقول: يفهم من هذا أنّ المراد عُشر ليلة واحدة، أو تسع ليلة واحدة وهكذا الخ، لكن بشرط أن لا يقع منه ما يحبطه، كأن يترك بعد ذلك النوافل المرتبة بعضها أو كلّها «ام ن».

---

١. علل الشرائع، ص٣٣٠ (باب ٢٧، ح١).
٢. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٧٤ (باب ١٣ ج ٣٨٧/٤).
٣. الكافي، ج٣، ص٤٥٨ (ح٣).
٤. الصحاح، ج١، ص٢٨٣.

باب ما يقول [الرجل] إذا استيقظ

قوله: **وربّ المستضعفين** (ص۳۰۴، ح۲) أي الأئمّة عليهم السلام «ام ن».

قوله: **لابدّ لهذا البدن أن تريحه** الخ (ص۳۰۵ ح۵)

الفرق بين الموت والنوم أنّ في الموت[1] ينقطع تعلّق النفس الناطقة بالبدن، وفي النوم يبطل تصرّفها فيه، فالمراد من خروج النفس الناطقة هنا [عدم] تصرفها في البدن، والمراد من الروح هذا الجسم اللطيف البخاريّ الذي يتكوّن من لطافة الأخلاط وبخاريّتها، وله مدخل عظيم في نظام البدن «ام ن».

باب صلاة العيدين

قوله: **يعني أنّهما من صغار الفرائض** (ص ۳۲۰، ذيل ح۱) أقول: حملُ لفظ سنّة على ما ثبت بغير نصّ الكتاب أولى من ذلك الحمل «ام ن».

[باب صلاة الاستسقاء]

في خطبة الاستسقاء: **وتأثّلت علينا ... الخ** (ص۳۳۶، ح۱۴)

في **الصحاح**: عذاب وبيل أي شديد[2]، فيمكن أن يكون هنا تصحيف وصوابه: تأبّلت، وأصله توبّلت فقلبت الواو همزة «ام ن».

باب صلاة الكسوف

قوله:[3]. يفهم من أحاديث مذكورة في **تفسير علي بن إبراهيم** أنّ أرضنا هي الأرض السابعة، وأنّ كلّ واحدة من الستّ الباقية واقعة بين فلكين، وأنّ بين أرضنا وبين سماء الدنيا بحراً ينزل منه المطر، وظاهر هذا الحديث الشريف أنّ الخسوف والكسوف

---

۱. في النسخة: «الحديث».

۲. الصحاح، ج۳، ص۱۸۳۹.

۳. لم يكتب بعده في النسخة، ويكون التعليق على الحديث الأوّل.

المتعارفين يكونان بهذا السبب، ويمكن الجمع بين هذا الحديث الشريف وبين القواعد النجوميّة بأنّ الله قدّر أن يستعتبهم بهاتين الآيتين في الوقتين المذكورين في كتب النجوميّة، كما جرت عادته تعالى بأن يكون نزول العذاب على الأُمم السالفة في يوم الأربعاء، وما ادّعاه المصنّف ﷺ / ٦٦ / من أن يكون الخسوف والكسوف على وجهين بعيد جدّاً.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الحديث الشريف أنّ الملك الموكل بتحريك الفلك يجرّ فلك الشمس مثلًا إلى تحت حتى تصل الشمس المذكورة في أعلاه إلى موضع الفلك. والله أعلم «ام ن».

باب صلاة الحبوة

[قوله:] **روي عن إبراهيم بن أبي البلاد ... الخ** (ص٣٤٨، ح٤) هذه الرواية رواها في يب[1] في الصحيح عن بسطام بن سابور، عن الصادق ﷺ وقال في آخرها: ويقرأ في كلّ ركعة بـ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **قل يا أيّها الكافرون** ﴾.

آخر كتاب الصلاة [قوله:] **ولو كان فضلاً ... الخ** (ص٣٥٨، ح٤) يفهم من هذا الحديث الشريف ومن غيره أنّ نافلة رمضان ليست موظّفة، ولا ينافيه استحباب ألف ركعة بقريب من [صلاة][2] التراويح الشائع بين العامّة لأجل التقيّة، كما لا ينافيه استحباب إكثار الصلاة في شهر رمضان «ام ن».

باب ما جاء في مانع الزكاة

[قوله:] **وروى ابن مسكان عن أبي جعفر** (ج٢، ص٧، ح١١) هذا الحديث مرسل؛ لأنّ ابن مسكان لم يلحق بأبي جعفر ﷺ.

آخر باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة: قوله: **وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ**

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٨٦ (باب ٢٠، ح ٤٢٠/١).

٢. موضعه بياض في النسخة.

الزكاة (ج ۲، ص ۱۸، ح ۳۳) أقول: ينبغي حمل القوت على ما يسدّ به الرمق، يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس»، وأيضاً قوله ﷺ: يوسّع بها على عياله «ام ن».

قوله: **من أرادها من بني هاشم** (ج ۲، ص ۱۹، ح ۴۰) أقول: هذا إشارة إلى ما وقع التصريح به في مواضع من كلامهم ﷺ من أنّ الهاشمي إذا لم يكفه الخمس فهو أولى بالزكاة من غيره «ام ن».

قوله: **وصدقة غير بني هاشم لا تحلّ ... الخ** (ص ۲۰، ذيل ح ۴۳) في العبارة نوع حزازة، والعبارة اللائقة: الصدقة لا تحلّ لبني هاشم ... الخ، ونوع قصورة في المعنى أيضاً؛ فإنّه وقع في مواضع من كلامهم ﷺ التصريحات بأنّ بني هاشم أولى بالزكاة من غيرهم إذا لم يكفهم الخمس أو لم يوجد «ام ن».

[باب نوادر الزكاة]

قوله: **إنّ الإمام لا يبيت ليلة ... الخ** (ص ۲۱، ح ۳) أقول: يعني يجب الزكاة في الغلّات عند بدوّ صلاحها، ولا تخرج عادة إلّا بعد مضيّ مدّة، فلو وجبت الزكاة على الإمام لزم اشتغال ذمّته بإخراجها مدّة طويلة، وقس على الغلّات غيرها من الأنعام؛ فإنّ مرعاها قد يكون بعيداً عن بلد صاحبها «ام ن».

باب الخراج والجزية

[قوله: **فوزر ذلك عليهم** (ص ۲۸، ح ۶)] يفهم من كثير من الأحاديث أنّ الكفّار ليسوا /۶۷/ مكلّفين بالفروع، فيمكن حمل الوزر هنا على العار في الواقع.

باب ثواب إنظار المعسر

[الحاشية] بعد قوله: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، **إنّه معسر فتصدّقوا عليه**

---

۱. سورة البقرة، الآية ۲۸۰.

بما لكم فهو خير لكم (ص ٣٢، ح ١)[١].

باب فضل الصيام[٢]

قوله: **الصوم لي وأنا أجزي عليه**[٣] (ص ٤٤، ح ٣) أقول: لفضلاء العامّة كابن الأثير في النهاية[٤] ولفضلاء الخاصّة كالشهيد الأوّل في قواعده[٥] وجوه لهذا الكلام الشريف، وقد سنح لي وجه آخر غير تلك [الوجوه]، وهو أنّ عبادته تعالى فعل وجودي يكون تعظيماً له تعالى، أو يكون طلباً منه تعالى، والصوم ترك أفعال مخصوصة في ظاهر الأمر، فلم يكن من باب العبادات فأشار الله تعالى بهذا الكلام الشريف إلى أنّ الصوم من جملة العبادات؛ لأنّ حقيقته فعل وجودي قلبي لامتثال أمري، وهو عزم القلب على ترك أفعال مخصوصة من وقت مخصوص لامتثال أمر الله تعالى، فمعنى كلامه تعالى: إنّ الصوم عبادة لي كالصلاة والطواف، وأنا أجزي عليه، كما أجزي عليهما «ام ن».

باب صوم السنّة

قوله: **ما من أحد أبغض ... الخ** (ص ٤٩، ح ١) يعني: التزام عبادة لم يلزمها رسول الله ﷺ حرام، وهذه العبادة حرام «ام ن».

قوله: **هذا في السنّة والتطوّع جميعاً** (ص ٥١، ذيل ح ١٤) المراد من السنّة هنا ما جرت عادة النبي ﷺ بالتزامه، والتطوّع ما لم يلزمه، وفيه فضل «ام ن».

---

١. كذا في النسخة من دون تعليق عليه.

٢. بدل هذا العنوان في النسخة: «باب علّة فرض الصوم». والصواب ما أثبت.

٣. في المصدر: به.

٤. النهاية، ج ١، ص ٢٧٠.

٥. القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٣٧ ـ ٣٩.

باب صوم التطوّع

قوله: **أنزل الله ﷻ الكعبة** (ص۵۴، ح۱۶) كأنّ المراد: أنزل الله تعالى جبرئيل ﷺ لبناء الكعبة أوّل مرّة «ام ن».

باب ثواب صوم رجب

قوله: **تباعدت عنه النار مسيرة سنة** (ص۵۵، ح۱) كأنّه إشارة إلى يوم العبور على الصراط والورود على النار «ام ن».

باب فضل شهر رمضان

قوله: **تكامل نزول القرآن ليلة القدر** (ص۶۱، ذيل ح۱۳) يفهم من أحاديث أُخر[1] أنّ القرآن نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثمّ نزل إلى الأرض من السماء الدنيا من مدّة ثلاث وعشرين سنة بالتدريج، وقصد المصنّف ﷺ رفع التناقض بين الأحاديث، والمراد من تكامل النزول الوصول إلى السماء الدنيا «ام ن».

باب آداب الصائم

/۶۸/ قوله: **لأنّ الطيب سنّة** (ص۷۱، ح۲۷) المراد بها هنا التي جرت بها عادة النبي ﷺ، والمراد بالبدعة هنا التي جرت بها عادة المجوس عند الصيام «ام ن».

باب ما يجب على من أفطر

[قوله: **وإنّما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم** (ص۷۳، ذيل ح۶)] الظاهر أن يقال: وإنّما تفرّد بروايته المفضّل بن عمر، وقد نقل الشهيد ﷺ في **شرح الإرشاد**[2] كما ذكرنا.

---

۱. أنظر الكافي، ج۲، ص۶۲۹ ح۶؛ تفسير العياشي، ج۱، ص۸۰ (ح۱۸۴)؛ التمهيد في علوم القرآن، ج۱، ص۸۷ـ۹۳.

۲. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج۱، ص۳۱۷ وفيه: وقد قال الصدوق ﷺ: «إنّه لم يَروِها غير المفضّل».

باب الصوم للرؤية

قوله: **عدل من المسلمين** (ص٧٧ ح٤) يمكن أن يكون المراد منه الإمام المفترض الطاعة، أو من يكون ثقة يمتنع عليه الكذب عادة؛ فإنّ[1] خبرهما ممّا يفيد القطع، ويمكن حمله على العدلين «ام ن».

قوله: **إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ... الخ** (ص٧٨، ح٩) يناسب هذا الحديث دلالة تجاوب أصوات الديك على دخول وقت الصلاة، ولا ينافي هذا الحديث قولهم عليهم السلام: **العمل على الرؤية**[2]: لأنّ المراد منه في الليلة الأوّل، ومن المعلوم أنّه لا مانع من أن تكون هذه دلالة قطعيّة على ليلتين، كما في تجاوب أصوات الديك «ام ن».

قوله: **وصم يوم الستين** (ص٧٨، ح١١) يعني بنيّة شعبان «ام ن».

قوله: **وصم يوم الخامس** (ص٧٨، ح١٢) يعني بنيّة شعبان «ام ن».

باب صوم يوم الشك[3]

قوله: **هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبدالعظيم** (ص ٨٠، ذيل ح٨)

أقول: مضمون هذا الحديث متواتر عنهم عليهم السلام، وكأن مراد المصنّف أنّ الرؤية قسمان: قسم يفيد اليقين، وقسم يفيد الظنّ، والذي يفيد اليقين يتعيّن العمل به، ولك أن تقول: مراده عليه السلام أنّه لا يعتمد على القسم الذي يفيد ظنّاً «ام ن».

باب ما يجب على الناس... الخ

أقول: المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في هذا الباب حكم ثلاث صور: أحدها قيام البيّنة على رؤية هلال رمضان، وثانيها قيامها بعد الزوال على رؤية هلال شوّال من

---

١. في النسخة: «فإنّه».

٢. أُنظر وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨ (كتاب الصوم، ب٦، ح٩).

٣. بدل هذا العنوان في النسخة: «باب الرجل يسلم». والصواب ما أثبت.

الليل، وثالثها رؤية هلال شوّال بالنهار. ويفهم من روايات هذا الباب أنّ صلاة يوم العيد تقضى، والله أعلم «ام ن».

قوله: **أمر الإمام بإفطار[1] ذلك اليوم** (ص۱۰۹، ح۱) يفهم من ذلك أنّ الحكم ـ أي القضاء ـ إنّما هو للإمام عليه السلام وإذا كان غائباً لايسري حكم غير الإمام إلى الرعيّة، إلّا إلى الثقة العالم بحديثهم؛ لقوله عليه السلام: **أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم**[2]، ولقول أجداده عليهم السلام: **تحاكموا إلى راوي حديثنا، فإذا حكم بحكمنا فالرادّ عليه كالرادّ علينا**[3] / ۶۹ /.

باب النوادر

قوله: **اتّقي كما تتّقي العامّة ... الخ** (ص۱۱۱، ذيل ح۶) قصده عليه السلام أنّه لا يجوز طرح هذه الأخبار؛ لأنّهم عليهم السلام عيّنوا قاعدة في باب الأحاديث المتناقضة، وهي طرح الأحاديث الموافقة لهم، والأخذ بما يخالفهم، ولك أن تحمل هذه الأخبار ـ على تقدير ثبوتها ـ على أنّ الأهلّة التي اعتبرها الشارع قمريّ اصطلاحي لا قمريّ حقيقي، وإن خفي هذا المقام على الأمّة إلّا أهل البيت عليهم السلام، وهم لم يعلّموا بها من باب التقيّة، ورئيس الطائفة تكلّم على هذه الأخبار في كتابيه، والله أعلم بحقائق أحكامه «ام ن».

قوله: **لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر ... الخ** (ص۱۱۴ ح۲۰) كأنّ المراد أنّهم محرومون عن صلاة يوم العيد؛ لأنّها حقّ آل محمّد، وكذلك عن صوم رمضان؛ لإفطارهم قبل دخول الليل «ام ن».

---

۱. في النسخة: «بالإفطار».

۲. كمال الدين، ص۴۸۴ (ب۵ ح۴)؛ الغيبة للطوسي، ص۲۹۱ (ح۲۴۷)؛ إعلام الورى، ج۲، ص۲۷۱؛ بحار الأنوار، ج۵۳، ص۱۸۱ عن الاحتجاج.

۳. في الكافي، ج۱، ص۶۷ (ح۱۰) في مقبولة عمر بن حنظلة: **ينظران إلى من كان منكم، ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.**

باب علل الحج

قوله: **فلمّا ارتفعت حيطانه ... الخ** (ص١٢٥، ح٣) كأنّ البناء الأوّل كان بالتبن[١] والحجر، وبني في زمن الحجّاج بالنورة والحجر؛ لأنّها أحسن، فزاد التراب من أجل ذلك «ام ن».

قوله: **وعرش ربّنا مقبل غير مدبر** (ص١٢٥ ح٣) توضيح لما تقدّم، وملخّص الكلام، أنّا إذا أقبلنا على الكعبة وهي بمنزلة عرش ربّنا، يكون الركنان يسارنا، ويكونان يمين الكعبة ويمين العرش، بناءً على القاعدة الواضحة من أنّه إذا أقبل الرجلان كلّ واحد منهما على الآخر يكون يسار أحدهما يمين الآخر، والله أعلم «ام ن».

قوله: **إلى الحجبة دون المساكين** (ص١٢٦، ح٥) يعني: الغدوّ يكون لمساكين الحرم، وأمّا الهدي إلى الكعبة فهو لخدّامها، والهدي لها لزوّارها، ويستفاد من العبارة الفرق بين «إلى» و«اللام»[٢] والله أعلم «ام ن».

باب فضائل الحجّ

قوله: **مابين العراقي وباب البيت** (ص١٣٥ ح٢٩) أقول: الركن العراقي تارة يطلق على الركن الشامي؛ لأنّ قبلة أكثر عراق العرب قريب إليه، يشهد بذلك مَن وضع الجدي خلفه في المسجد الحرام، وهو المراد هنا، وتارة يطلق على الركن الذي فيه الحجر الأسود؛ لأنّ هذا الركن في شرق مكّة، وعراق العجم في شرق مكّة، ولأنّ طائفة من عراق العرب كأهل البصرة[٣] يتوجّهون / ٧٠ / إليه؛ ولأنّ أكثر عراق العرب لاستحباب التياسر يميلون عن الشامي إليه. وأمّا الإطلاق الشائع الآن بين أهل مكّة فهو أنّ الطائف مبتدئ من الركن العراقي، ثمّ يمرّ من الركن العراقي، ثمّ يمرّ على الشامي، ثمّ يمرّ على المغربي، ثمّ يمرّ على اليماني، ويمكن أن يكون العراقي من سهو القلم،

---

١. في هامش النسخة: «ظ: بالطين».

٢. المثبت من هامش النسخة وعليها علامة «ظ»، وفي النسخة: «الله» وكتب عليها لفظة «كذا».

٣. في الأصل: «كأهل بصرة».

ويكون صوابه الشامي «ام ن».

قريب آخرالباب قوله: **وكذلك من حمل عن حميم ... الخ** (ص۱۴۵ ـ ذيل ح۸۴) يعني صلاةً أو صوماً أو زكاةً أو غير ذلك، فهذا من قبيل التعميم بعد التخصيص «ام ن».

قوله: **من نفقة الحاج**[1] (ص۱۴۵، ذيل ح۸۹) يعني: ثوابها مثل ثواب نفقة الحاج «ام ن».

قوله: **والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة** (ص۱۴۷، ذيل ح۹۶) يفهم منه أنّ الكراهة هنا بمعنى المرجوح بالنسبة إلى بدله، لا أنّ عدمه أحسن من وجوده «ام ن».

باب ابتداء الكعبة

قوله: **لها حرّم الله ... الخ** (ص۱۵۷، ح۹) أمّا تحريم شهر رجب فللعمرة الرجبيّة، وأمّا تحريم ذي القعدة وذي الحجة فللعمرة المتمتّع بها والحج، وأمّا تحريم شهر المحرّم فللعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد والقِران في استقبال شهر المحرّم «ام ن».

قوله: **من أعلاها ... الخ** (ص۱۵۹، ح۱۵) يعني من طرق ثلاثة: المعلىٰ وضدّه المَسْفَلَة وعقبة المدنيين «ام ن».

باب الرفقاء في السفر

[قوله: **فاصحب نظراءك** (ص۱۸۲، ح۶)] أقول: هذا الجواب ناظر إلى قوله ﷺ: من تشبّه بقوم فهو منهم[2] «ام ن».

باب الحذاء والشعر

[قوله:] **ليس فيه جفاء** (ص۱۸۳، ح۱) نسخة: خنا، كذا بخطّ العلّامة في المنتهى،

---

۱. في المصدر: «الحج».

۲. أنظر بحار الأنوار، ج۷۱، ص۴۲۷ (ح۷۶) و ج۷۸، ص۹۳ (ح۱۰۶).

وفي «ق»: خنا خنواً: أفحش، وخَنَى الدَّهْرِ: آفاتُه[1] «م د»[2].

باب ثواب من أعان مؤمناً

[قوله: **يوم يغصّ الناس بأنفسهم** (ص١٩٢، ح١)] في موضع من كتاب **المحاسن**: **يغشى على الناس بأنفاسهم**، وفي موضع آخر منه: يغشى الناس بأنفاسهم[3].

باب الموت [في] الغربة

[قوله: **عن أبي محمّد الوابشي** (ص١٩٦، ح١)] في رجال الصادق عليه السلام: عبدالله بن سعيد الوابشي أبو محمّد الكوفي، وكأنّه هذا «م د»[4].

باب وجوه الحاج

قوله: **إلّا من اعتمر في عامه ذلك** (ص٢٠٣، ح٢) يعني: إلّا من كان محرماً بعمرة التمتع، فإنّه مرتهن بالحج، وإحلاله ناقص، ولك أن تقول: المراد من اعتمر لعامه ذلك؛ فإنّ حروف الجرّ يجيء بعضها بمعنى بعض، وتوضيح ذلك: أنّ لكلّ شهر عمرة مفردة، ولكلّ عام عمرة التمتّع، أو كان حجّه حجّ القِران، معناه أن يحرم الإنسان دفعة بالحجّ والعمرة كليهما، وأنّ بطواف العمرة لا يحلّ؛ لأنّه أحرم بالحج والعمرة «ام ن».

باب فرائض الحج

قوله: **يلبّي بها[5] سرّاً** (ص٢٠٥) يعني: الواجب هي التي / ٧١ / تقع أوّلًا من غير رفع الصوت بها، ثمّ التي تقع بعدها مستحبّة «ام ن».

---

١. القاموس، ج٤، ص٤٧١.

٢. المراد به أُستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي، كما تقدّم.

٣. المحاسن، ص٣٦٢ (ب٢٥، ح٩٥ و٩٦).

٤. المراد به أُستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي كما تقدّم.

٥. في المصدر: «بهنّ».

باب الإشعار

قوله: **ولا يجلّل** (ص۲۰۹، ح۳) بالجيم كما يستفاد من الأحاديث المذكورة في الكافي في بابي جلود الهدي وصفة الإشعار والتقليد[1] وفي غيرهما «ام ن».

قوله: **خرجت في عمرة ... الخ** (ص۲۱۰، ح۸) كأنّه خرج من بلاده في عمرة رجب، ثمّ دخل مدينة، وصبر إلى الحج، فأراد حجّ القِران، فمن أجل ذلك اشترى بدنة، فقال الصادق عليه السلام: **كان يجزيك في ما قصدت من ثواب سياق الهدي أن تحجّ حجّ التمتّع، وسوق الهدي من عرفة** «ام ن».

باب ما يجوز الإحرام فيه

قوله: **إنّما يكره الملحم** (ص۲۱۶، ح۱۳) ظاهر الروايات أنّ المعلم قسمان: قسم يكون لون لحمته غير لون سداه، وقسم ليس كذلك، وإنّ الكراهة في الأوّل أشدّ «ام ن».

قوله: **لبسه مقلوباً** (ص۲۱۶، ح۱۵) وسيجيء [في ح۲۳] «ويقلب ظهره لباطنه»، وسيجيء [في ح۲۴] «إلّا أن تنكسه»، والظاهر أنّه المراد من تنكسه أيضاً، والضابط قوله عليه السلام: **لا يدخل يديه في يدي القباء**، ولا يجب الكفارة قطعاً، كما يفهم من الروايات الآتية «ام ن».

قوله: **والخفين** (ص۲۱۷، ح۱۲۲) أقول: ظهر عندي من إطلاقات أهل الحرمين [و] من تتبّع الأحاديث إطلاق الخفّ على ما يستر ظهر القدمين، سواء كان له ساق أو لم يكن «ام ن».

قوله: **يلبس الطيلسان ... الخ** (ص۲۱۷، ح۲۱) أقول: ظهر عندي من كلام العرب من تتبّع الأحاديث أنّ الطيلسان كان ثوباً يلبسونه فوق الثياب للزينة، وأنّه كانت هيئته شبيهة بهيئة الممطرة المسماة عند الأعاجم بالبيانجي «ام ن».

قوله: **هما طهوران** (ص۲۱۷، ح۱۹) يعني: جعل الله تعالى خلوق قبر النبي

---

۱. الكافي، ج۴، ص۵۰۱، ص۲۹۷ ح۲.

والأئمّة عليهم السلام سبباً لتبرّك ثوب الإحرام، واستثناهما عن الطيب الحرام على المحرم، فالمراد من الطهور هنا ما يتبرك به «ام ن».

قوله: **ويقلب ظهره لباطنه** (ص٢١٨، ح٢٣) يفهم من روايات هذا الباب أنّه حرام على المحرم أن يلبس ثوباً، لبساً بسببه يتمسك على البدن من غير أن يُمسك باليد، سواء كان مخيطاً أم لا، وسواء كان سبب المشاركة التخليل أو التزوير أو غيره، وأنّ غير ذلك حلال، ولو كان مخيطاً كاللحاف والقباء المقلوب «ام ن».

باب ما يجوز للمحرم... الخ

قوله: **فيها الإذخر**[1] (ص٢٢٥، ح٢٩) من المعلوم أنّ المحرم غير ممنوع عن الإذخر /٧٢/ بل يستحبّ له مضغه عند دخوله الحرم، وكأنّ سؤاله عن غسول مركب من الطيب وغيره، من جملة أجزائه الإذخر «ام ن».

باب المتمتع يخرج من مكّة

قوله: **دخل مكّة** (ص٢٣٩، ح١) يعني: دخل محلًا بشرط أن لم يدخل عليه شهر جديد، فإن دخل عليه شهر جديد دخل محرماً؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، ويعني: دخَلها محرماً بعمرة التمتع لا بحجّ التمتع؛ فإنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة فقط، فصارت عمرته السابقة عمرة مفردة «ام ن».

باب إحرام الحائض

قوله: **لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع ... الخ** (ص٢٤٢، ذيل ح١٤) ليس قصده القدح في صحّة الحديث؛ فإنّ قدماءنا كانوا يأخذون الأحاديث من الكتب المعتبرة التي وقع إجماع الطائفة على أنّ كلّ ما فيها صدر عن أصحاب العصمة عليهم السلام؛ بل قصده إظهار أنّ أحد الحديثين أقوى صحّةً من الآخر، فتعيّن العمل به؛ لوقوع الأمر بذلك في الحديث

---

١. في المصدر: «أن تشمّ الإذخر».

الشريف[۱] المتواتر عنهم عليهم السلام؛ للخلاص عن الحيرة في أحاديثهم المتعارضة «ام ن».

باب انقضاء مشي الماشي

قوله: **فإذا تعب ركب ... الخ** (ص ۲۴۶، ح ۲) الأُولى تدلّ على عدم تعلّق النذر بما فيه المشقّة عادةً، ويتعلّق بما ليست فيه مشقّة من أفراد المنذور، والرواية الثانية تدلّ على أنّ هذا النذر ينصرف إلى الفرد المتعارف بين الناس، وتدلّ على أنّ اللفظ والنيّة دخيلان في اللفظ[۲]، وعلى أنّ النذر ينصرف إلى الفرد المتعارف من أفراد معنى اللفظ إذا كانت النيّة مطلقة، أو مع نسيان ما وقعت النيّة عليه، أو مع الغفلة عن تعيين ما وقعت عليه، والمراد من المقام مقام إبراهيم عليه السلام يعني: يكفي في الوفاء المشي هذا القدر حافياً «ام ن».

باب السهو في الطواف

قوله: **استقبل الحجر فقال: الله أكبر ... الخ** (ص ۲۴۹، ح ۵) أقول: في هذا الحديث الشريف وأشباهه دلالة واضحة على أنّ ما اشتهر بين جمع من متأخري فقهائنا ـ من وجوب القيام عند الحجر الأسود على هيئة مخصوصة في موضع مخصوص عند النيّة، ثمّ الانتقال إلى حال الطائف ـ من الخيالات التي لا توافق الواقع «ام ن».

باب القِران بين الأسابيع

قوله: **في الفريضة ... الخ** (ص ۲۵۱، ح ۱) يعني: يكون الأُسبوعان[۳] فريضة، وحينئذٍ تحمل الكراهة على الحرمة، /۷۳/ كما وقع كثيراً في كلامهم عليهم السلام بهذا المعنى؛ لأنّه

---

۱. لعلّ المراد به مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي، ج ۱، ص ۶۷ ـ ۶۸ (ح ۱۰)؛ ومن لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۵ ـ ۶ (باب ۹، ح ۲).

۲. كذا في النسخة، ولعلّ الصواب: النذر.

۳. في النسخة: «السبوعان»، وكتب عليها لفظة «كذا».

لا يجوز الجمع بين طواف النساء وبين الطواف الواجب قبل طواف النساء، أو يكون أحدهما فريضة، وحينئذٍ تحمل الكراهة على المعنى المتعارف بين علماء أُصول الفقه «ام ن».

باب نوادر الطواف

[قوله: **إيهاً والله إذاً** (ص ٢٥٤، ح ٢) يعني: إي والله إذاً][1].

قوله: **ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام ... الخ** (ص ٢٥٥، ح ٣) يعني: كلّ أحد مأمون في عمله، فكما يجوز للمأموم إذا نسي عدد الركعات أن يعتمد على إخبار الإمام فيه، فكذلك هنا «ام ن».

قوله: **يستحبّ أن تُحصي أُسبوعك ... الخ** (ص ٢٥٦، ح ١٢) كأنّ العلّة فيه ضبط ما وقع منه؛ ليعلم متى بلغ ثلاثمئة وستين أُسبوعاً أو شوطاً «ام ن».

باب ما جاء في حجّ المجتاز

قوله: **أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام ... الخ** (ص ٢٦٤، ح ١) أقول: يمكن أن نقول: فيه دلالة على أنّ حجّ النائب من الميقات مجزٍ و لو قلنا: بأنّه يجب على الوارث ـ مع سعة التركة واستقرار الحجّ على الميت ـ استيجار أحد من بلد الميت أو بلد موته للحج؛ إذ يمكن أن يكون هذا بأمر جديد «ام ن».

باب حدود منى

قوله: **حيث يبيت** (ص ٢٨١، ح ٦) إشارة إلى أنّه لا يستحب أن يكون موضع الخيام غير موضع الوقوف بعرفات، ولا يستحب ذلك في المشعر الحرام «ام ن».

---

١. من هامش النسخة.

باب نوادر الحجّ

قوله: **مثله لأعدائكم ... الخ** (ص۳۰۹، ح۱۸) يعني: عند الملأ يكون هكذا يرى «ام ن».

[باب سياق مناسك الحجّ]

قوله: **الرقطا دون الردم** (ص ۳۲۱، باب۲۱۳) أقول: صوابه الرمضاء[1]، والمراد من الردم الموضع المسمّى الآن بالمرعى «ام ن».

باب من جاء في من حجّ

فهرست: من مات في أحد الحرمين مكة والمدينة، لم يعرض ولم يحاسب.

قوله: **وقوائم المنبر ربت[2] في الجنّة** (ص ۳۴۰) أي نشأت، وفي بعض النسخ «رتب».

باب ثواب زيارة النبيﷺ

قوله: **ما من نبي ولا وصي يبقى ... الخ** (ص۳۴۵، ح۳) هنا شبهة مشهورة وهي أنّ نوح ﷺ نَقل عظام آدم ﷺ من السرنديب إلى نجف وموسى ﷺ نَقل عظام يوسف ﷺ من مصر إلى بيت المقدس، ورأس الحسين ﷺ نُقل من كربلاء إلى الشام، ثمّ من الشام إلى نجف، وأنّ بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم الأنبياء ﷺ ويستسقي، وكان بإذن الله ينزل المطر حتّى أُخذ منه ذلك العظم، فما نزل المطر بعد ذلك باستسقائه، وقد نطقت الأحاديث بتلك الوقائع.

ويمكن أن يقال بعدُ أن[3] ترفع إلى السماء ترجع إلى الأرض، ويؤيّده قوله ﷺ:

---

۱. في الكافي، ج٤، ص٤٥٤، ح۱: «الرفضاء».

۲. في المصدر: «رتب».

۳. في النسخة: بعد بأن، من دون التنقيط.

أوّل من / ٧٤ / يقوم من القبر أنا[1] «ام ن».

قوله: **لأنّ في أولئك أولاد زنا** (ص٣٤٧، ح١٣) يعني: من يعتقد الحجّ قد يكون ولد زنا، ومن يعتقد الحسين عليه السلام حقّ معرفته لا يكون ولد زنا «ام ن».

[قوله: **وزيارته مفترضة** (ص٣٤٨، ح١٩)] حديث صريح في وجوب زيارة الحسين عليه السلام.

زيارة قبر أميرالمؤمنين

[قوله: **الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته... ومنّ عليّ بالإيمان** ص٣٥٢] تصريح بأنّ الإيمان تفضّل من الله علينا.

في زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام

قوله: **اللّهمّ وابعثه مقاماً محموداً... الخ** (ص٣٦٠، ح٤) الظاهر أنّه إشارة إلى ما وقع التصريح من كلامهم عليهم السلام من رجوع النبي والأئمّة عليهم السلام وكلّ سعيد من أُمّة محمّد، وكلّ شقي من أُمّته صلى الله عليه وآله «ام ن».

[باب] زيارة الإمامين أبي الحسن علي... الخ

قوله: **وإلّا أو مأت... الخ** (ص٣٦٨) كأنّه ناظر إلى الخلاف الواقع هنا، حيث جوّز بعض أصحابنا دخول قبّتهما عليهما السلام، ولم يجوّزه بعض آخر؛ لأنّهما مدفونان في بيتهما، والبيت مشترك بين ورثتهما عليهما السلام «ام ن».

باب القضاء

[قوله: **روى أحمد بن عائذ** (ج٣، ص٢، ح١)] ليس في الطريق إلى أحمد بن عائذ

---

١. في أمالي الطوسي، م١٢ (ح٦٦)؛ ومناقب الخوارزمي، ص٦٢ (ح٣١) في ضمن حديث طويل: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض وأنت معي.

إلّا الحسن الوشّاء، ولا بأس به، فيكون السند معتبراً، و«أبو خديجة» قال النجاشي: إنّه ثقة ثقة[1]؛ ولكن ضعّفه بعضهم[2] وفيه تأمّل، وعلى هذا فالحديث معتبر جيّد، وله فائدة تامّة، فتدبّر.

هذا حديث معتبر سنداً وله فائدة جليلة.

باب اتقاء الحكومة

[قوله: **اتقوا الحكومة** (ص۴، ح۱)] لا تنافي بين هذا الخبر والخبر السابق المتضمّن للإذن في القضاء لمن علم شيئاً من القضايا؛ لأنّ الحكم بقضاياهم على سبيل النقل عنهم، لا من عند أنفسنا، والاجتهاد إنّما هو في معرفة حكمهم.

باب الحيف في الحكم

قوله: **وكله الله إيّاه** (ص۵، ح۱) يعني تخلّى بينه وبين شيطانه «ام ن».

[باب الخطأ في الحكم]

قوله: **أبعد من السماء** (ص۵، ح۲) يعني سقط عن درجة أهل الثواب أبعد مابين السماء والأرض، وهذا ردّ على من يقول: للمجتهد المخطئ أجر واحد، وللمصيب أجران «ام ن».

[باب الاتفاق على عدلين في الحكومة]

[قوله: **وروى داود بن حصين، عن عمر بن حنظلة** (ص۵، ح۲)] في الطريق إلى داود، الحَكم بن مسكين وهو مجهول، وفي **الكافي** رواه بطريق آخر فيه محمّد بن عيسى[3]

---

۱. رجال النجاشي، ص۱۸۸، رقم ۵۰۱.

۲. الطوسي في الفهرست، ص۲۲۶، رقم ۳۳۷.

۳. الكافي، ج۱، ص۶۷ (ح۱۰) و ج۷، ص۱۲ (ح۵).

وحاله مشهور، وعمر بن حنظلة لم يوثقه الأصحاب؛ ولكن والدي ﷺ وثّقه في دراية الحديث[١]، فربّما يكون الحديث من الصحيح على خلاف ما اشتهر من أنّه من المقبول، فليتدبر. «شيخ حسن [صاحب المعالم]».

[قوله: **إذا كان كذلك فأرجه ... الخ** (ص٦، ح٢)] يدلّ على أنّ الحكم عند التعارض بين الخبرين من كلّ وجه هو الوقوف والإرجاء، لا التخيير كما يقال.

[باب آداب القضاء]

[قوله: **ورُدّ اليمين على المدّعي مع بيّنته** (ص٨، ح١٠)] كأنّه محمول على صورة يحتاج المدّعي إلى اليمين مع البيّنة، فتأمّل.

باب الصلح[٢]

/٧٥/ قوله: **البيّنة على المدّعي ... الخ** (ص٢٠، ح١) أقول: فقهاء الخاصّة والعامّة فسّروا المدّعي بتفاسير مختلفة، ونقضوها بنقوض واردة، وسنح لي من كلام أصحاب العصمة ﷺ أنّ مراده ﷺ مِن المدّعي مَن يكون في مقام إثبات قضيّة على غيره، ومن المدّعى عليه المانع، وهذا هو المعنى المتعارف بين الناس، وفي كتب آداب البحث، وبحمد الله لا يرد عليه نقض أصلاً؛ لأنّه مستفاد من العيون الصافية صلوات الله عليهم «ام ن».

[قوله: **لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما** (ص٢١، ح٢)] صحيح يدلّ على عدم الاحتياج في نقل الملك إلى لفظ خاص، وأنّه يكفي التراضي وطيب النفس مع مطلق اللفظ، لا يخفى ما فيه، فتأمّل.

استدلّ بعض مشايخنا المعاصرين[٣] على جواز الصلح على المجهول بهذه

---

١. الرعاية في علم الدراية، ص١٣١؛ وانظر منتقى الجمان، ج١، ص١٩.

٢. في النسخة: «باب الحبس بتوجه الأحكام»، وكتب: «باب الصلح» بعد هذه الحاشية.

٣. في هامش النسخة: «سيّد محمّد» [صاحب المدارك].

الرواية، واعترضه الوالد ﷺ بأنّه لا دلالة فيها على الصلح، ولعلّ المراد منها إبراء[1] ذمّة كلّ واحد منهما ممّا في ذمّته لصاحبه، فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الإسقاط، هكذا فهمته من والدي ﷺ، وما كتب في الحاشية من أنّ هذا ـ وإن أوهم في الرواية ـ دلالة على نقل الملك بالبيع؛ فإنّ ذلك منتفٍ بمنع الأصحاب من بيع المجهول، وإنّما غرضه ما ذكرناه أوّلاً.

وبالجملة فظاهر نقل المصنّف وغيره هذه الرواية في الصلح كونها فيه، ولعلّ فيها نوع إشعار به، فيردّ بها قول من يجعل الصلح بيعاً، فتأمّل.

باب العدالة

فيه دلالة على أنّ الكبائر المعتبر في تحقّق العدالة اجتنابها هي ما أوعد الله سبحانه عليه النّار، ولا يدلّ على حصر الكبائر في ذلك.

باب من يجب ردّ شهادته

قوله: **ما لم يتفرّقوا ... الخ** (ص٢٧، ح١٤) يعني يعتمد على شهادتهم؛ لأنّ شهادتهم من باب الخبر المحفوف بالقرينة، فإذا تفرّقوا ورجعوا انعدمت القرينة «ام ن».

قوله: **قد عرف بالصلاح في نفسه** (ص٢٨، ح١٨) أي كان عادلًا في مذهبه «ام ن».

[قوله: **ما خلا الحافر والخفّ والريش** (ص٣٠، ح٢٣)] كأنّ فيه دلالة على أنّ الريش هو الحمام في السبق، لا النشّابة.

* * *

حديث صحيح صريح في أنّ خبر الواحد الثقة يفيد القطع[2].

---

١. في النسخة: «الإبراء».

٢. لم يتحقق لي أنّها علقت على أيّ حديث.

باب إقامة الشهادة

قوله: **معنى هذا الخبر ... الخ** (ص٣٤، ح٣) أقول: ما أفاده ﷺ بعيد عن العبارة جدّاً، وظاهر / ٧٦ / الحديث أنّ مَن تحمّل شهادة بالإشهاد يجب عليه إقامة الشهادة؛ لأنّه أمانة عنده، ولا يجب على من شهد القضيّة من غير إشهاد، وأمّا ما استدلّ به من قول الصادق ﷺ فالظاهر منه أنّ العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضيّة، والله أعلم «ام ن».

باب شهادة الزور

[قوله: **وليس له وقت، ذلك إلى الإمام** (ص٣٥، ح٢)] حديث صريح في أنّ الحدود شغل الإمام.

باب حكم المدّعيين

قوله: **إنّ الله تعالى إنّما أوجب البيّنة على المدّعي ... الخ** (ص٣٩، ذيل ح٢) أقول: قوله ﷺ: **البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر** يدلّ على أنّه تطلب من المدّعي البيّنة، ومن المدّعى عليه اليمين، ولا يدلّ على أنّ بيّنة المدّعى عليه لغو، وهذا التعليل رأي فقهاء الحنفيّة، والمتّبع كلام الأئمّة ﷺ على أنّ معنى المدّعي من يكون في مقام إثبات أمر على غيره، ولا مانع من أن يكون أحد مدّعياً ومدّعى عليه «ام ن».

باب الشهادة على المرأة

قوله: **تتنقّب وتظهر للشهود** (ص٤٠، ح٢) العلّة في ذلك أنّه يعتمد على العدلين في أمر لم يتمكّن من اليقين، ونحن نتمكّن من اليقين بحسنها[1] وبعض حليتها «ام ن».

* * *

١. كتبت في النسخة عليها لفظة «كذا».

فهرست: لابدّ في الفرع من شهادة رجلين على رجل واحد.

[باب ۳۱، قوله: إذا عُلم منهما بعد ذلك خير جازت (ص ۴۱، ح ۵)].

فيه دلالة على قبول شهادة من علم منه الخير.

* * *

فرع الفرع غير معتبر.

* * *

خبر الثقة يفيد القطع.

[باب الاحتياط في إقامة الشهادة]

[قوله: **فأعرف خطي وخاتمي** (ص۴۳، ح۳)] ما يدلّ على عدم الاكتفاء بالشهادة بالختم والخط إلّا إذا كان معه ثقة.

باب النهي عن إحياء الحقّ بشهادات الزور

قوله: **لعلّة التدليس** (ص۴۳، ح۱) يعني: هذا الفعل حرام وإن كان المال المأخوذ منه حلالًا، وأمّا إذا حصل للشاهدين اليقين بصحّة الدعوى بقرينة كون المدّعي ثقة عندهما بالمعنى المتعارف في كلام الأئمّة عليهم السلام وأصحابه فقد مرّ جوازه في حديث عمر بن يزيد[1]. وليس فيه تدليس، وفي بعض الأحاديث أنّه إذا وهبت امرأة داراً لولدها، يجوز للشاهدين أن يشهدا بأنّها باعته الدار وأخذت القيمة إذا لم تكن الشهادة بالهبة صحيحة عند قاضي البلد.

ويمكن الجمع بأنّ شهادة الزور حرام، والتورية ليست بحرام «ام ن».

---

۱. مرّ في باب الاحتياط في إقامة الشهادة، ح۳.

باب الوكالة[1]

[قوله: **هؤلاء شهودي يشهدون ... الخ** (ص٤٩، ح٣)] يشهدون بأنّي قد عزلته، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا: «كذا». /٧٧/ في يب[2] ولم أرَ من نسخ الكتاب كذلك، إلّا ما أصلحه بعض الفضلاء، وأظنّه من مجرد التهذيب، والله أعلم «ام ن».

فهرست: الاعتماد على خبر الثقة.

قوله: **بثقة** (ص٥٠، ح٥) يدلّ على أنّه يفيد اليقين، وإلّا لم يثبت به العزل «ام ن».

بيان ﴿**الذي بيده عقدة النكاح**﴾.

باب الحكم بالقرعة

كلّ شيء مجهول فيه القرعة «فهرست»!

قوله: **فادّعوه جميعاً** (ص٥٢، ح٤) ينبغي أن يحمل على الوطي بشبهة، وإلّا لما احتاج إلى القرعة «ام ن».

أقول: في هذا الحديث وفي الحديث المتقدم قدح صريح في المقدّمة المشهورة بين جمع من ...[3] القائلة بأنّ بيّنة ذي اليد غير مسموعة؛ لأنّ حديث: **البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر** يقتضي ذلك «ام ن».

أقول: هذا الحديث وحديث آخر مذكور في التهذيب صريحان في أنّ القرعة شغل الإمام، ويؤيّد ذلك أنّ في كتاب بصائر الدرجات[4] روى عنهم عليهم السلام أنّه من معضلات الشريعة حكم الإمام بالقرعة «ام ن».

---

١. في النسخة: «باب نوادر الشهادات»، والصواب ما أثبت.

٢. تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٤ (ح٥٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج١٩، ص٦٣ (ب٢، ح٢).

٣. موضعه بياض في النسخة.

٤. بصائر الدرجات ص٣٨٩ الجزء الثامن، باب ٧.

باب الحكم في نفش الغنم

داود وسليمان كانا يتناظران في تعيين حكم الله «فهرست».

باب حكم الحريم

قوله: **يكون بين البئرين ... الخ** (ص٥٨، ح٨) في هذا الباب احتمالان: أحدهما أن يكون المقصود دفع ضرر المتأخر عن المتقدم، وحينئذٍ يجري الحكم في الموات وفي الأملاك. وثانيهما أن يكون المقصود أنّ مَن أحدث بئراً في الموات يستحق مصالح تلك البئر من الأرض الموات، وحينئذٍ لا يجري في الأملاك، وعبارة متأخري أصحابنا صريحة في الثاني «ام ن».

[قوله: **قال مصنّف هذا الكتاب: ليس هذا ... الخ** (ص٥٩، ذيل ح٩)] لا يخفى ما في تأويل المصنّف من البعد.

قوله: **لأنّ ذلك في من استثنى[1] النخلة مع الطريق إليها ... الخ** (ص٥٩، ذيل ح٩) أقول: ما أفاده ﷺ بعيد جدّاً، والمستفاد من الحديث أنّ النخلة وحدها كانت مستثناة، وإنّما قضى النبي ﷺ بالممر بتبعيّة النخلة ما دامت هي حيّة، ولا منافاة بين قضاء النبي ﷺ وبين أمره ﷺ بقلع النخلة؛ لأنّ أمره بذلك مبنيّ على الحديث المتواتر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، «ام ن».

هذه الحاشية على قوله: «في من استثنى» وفي الأصل: «اشتري»؛ لكن ما ذكره ظاهراً لا نسخة! / ٧٨ /

باب ما يقبل من الدعاوي

[قوله: **إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته ... الخ** (ص٦٣، ح٣)] فهرست: هذا الحديث صريح في أنّه مع العلم يجوز أن يشهدوا، ولو لم يشهده.

---

١. في المصدر: اشترى.

آخر الباب: معنى هذه الأحاديث بيان ذي اليد ليتميّز المدّعي من المدّعى عليه «ام ن».

[باب نادر]

قوله: **حتّى بيّنت للأُمّة جميع ما تحتاج إليه** (ص٦٥، ح٢) تبيان الكل لوصيّه عليه السلام، وبيان البعض للرعيّة «ام ن».

فهرست: حتّى بيّنت للأُمّة جميع ما تحتاج إليه.

ولد الأُمّة[1] بمنزلة الأُمّة.

[باب العتق وأحكامه]

[قوله: **وإن لم يكن أحاط ... الخ** (ص ٧٠، ح ٤٢٢)] كأنّ مرادهم عليهم السلام أنّه إن زادت قيمة العبد على الدين كان بعض العبد للمولى، فيصحّ العتق في بعضه، ثمّ يسري إلى الباقي، وعلى العبد أن يسعى في قيمة الباقي «ام ن».

باب المكاتبة

[قوله: إن علمتم لهم مالاً (ص٧٣ ح١)]

حديث صريح في أنّ المملوك قد يملك بعض أمواله.

إذا ضمن فقد أقرّ

باب ولاء المعتق

قوله: **فإذا جرت على أبيه فهو أخوك** (ص ٨٠، ح٧) هذا مبنيّ على مقدّمة مرويّة عنهم عليهم السلام وهي: أنّ كلّ الناس من أب وأم واحد، وإنّما جعل الله بعضهم عبد بعض لكفر أبويه حال ولادته، والمولود في بيت المسلمين في حال حريّة أبويه لم يوجد فيه العلّة

---

١. في هامش النسخة: «ظ: الأئمّة. م ح عفي عنه». والمراد به ظاهراً محمّد بن جابر النجفي كاتب النسخة.

المذكورة «ام ن».

قوله: **وإن أراد أن يستحيل**[1] **ذلك ... الخ** (ص ٨١، ح ١٢) بعدما أفاد ﷺ أنّه لا يجوز ترك الإخبار، يفيد أنّ بعد الإخبار ورضى السيّد لا ينعقد الشراء إلّا بالزيادة، وللزيادة فائدة أُخرى وهي أن يكون ولاؤه للمشتري، وهذا من غرائب الفتاوى، وفي أمثال ذلك تنبيه للبيب على انحصار مدارك الأحكام الإلهيّة في النص الصريح «ام ن».

باب الحريّة

قوله: **رجل أقرّ أنّه عبد** (ص ٨٤، ح ٢) كأنّ المراد أنّه أقرّ فاشتراه رجل ثمّ أنكر، ومن المعلوم أنّ سكوته عند بيعه إقرار، والمال هنا ثمنه، وكأنّ المراد أنّه إذا قامت البيّنة على أنّه حرّ يردّ الثمن على المشتري؛ لأنّه أبلغه بالإقرار «ام ن».

آخر الباب [قوله: **ولست أعلم أين هو ... الخ** (ص ٨٦، ح ١٢)] فهرست: جواز عتق العبد المفقود.

العمل بالاستصحاب في حياة الغائب، ومن المعلوم أنّ الحياة ليست من الأحكام الشرعية؛ لانحصارها في الخمسة والوضعيّ.

باب ما جاء في ولد الزنا

[قوله: **جار بيت زنت ... الخ** (ص ٨٦، ح ٢)] فهرست: ولد الجارية من الزنا مملوك صاحب الجارية.

[باب الإباق]

[قوله: **في عنقه راية** (ص ٨٧، ح ٣)] **في القاموس** / ٧٩ /: الراية: القلادة التي توضع في عنق الغلام الآبق[2]، فتدبر.

* * *

---

١. في المصدر: «يستحل».

٢. القاموس، ج ٤، ص ٤٨٨.

ليس في كلام أهل اللغة ما يناسب اللفظة؛ لكن يستفاد من **القاموس** في باب الدال أنّه من آلات الحرب.

[قوله: **إنّما نحن نرزق عيالنا مدّين تمراً** (ص٨٧، ح٣)] رزق العيال مدّان من تمر.

[قوله: **أُكتب للآبق في ورقة** (ص٨٨، ح١١)] فهرست: دعاء ردّ الآبق.

باب الارتداد

في كلام الفقهاء إذا كان أحد الأبوين مسلماً، والرواية بخلافه.

آخر الباب [قوله: **إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام** (ص٩٢، ح١١)] فهرست: إذا أسلم الوالد جرّ الولد إلى الإسلام دون العكس.

باب المعايش والمكاسب

قوله: **يعني صيارفة الكلام** (ص٩٧، ذيل ح١٨) هذا كلام المصنّف؛ فإنّ الحديث مذكور في **الكافي** و **التهذيب**[1] وليست هذه العبارة في آخره. يقال: «فلان لا يحسن صرف الكلام» أي فَضلَ بعضه على بعض، وهو من صرف الدراهم وتفاضلها، كذا في **نهاية ابن الأثير**[2]. وكان قصد المصنّف ﷺ أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام، أي كانوا يفصلون بين الخطأ والصواب من الكلام، وعلى هذا يكون قصد الإمام ﷺ أنّ أصل الصرف والتمييز ليس بحرام بل هو من الكمال، وإنّما الحرام فعل آخر يقع من بعض الصيارفة، ويمكن أن يقال: إنّ هذا تصحيف، وصوابه «يعيّر ولم يعيّر»، فيكون قصد المصنف أنّ الحَسَن كذب على رسول الله ﷺ؛ فإنّ رسول الله ﷺ ذمّ صيارفة الكلام، فزعم الحسن أنّ المراد صيارفة الدراهم.

---

١. الكافي، ج٥، ص١١٣ (ح٣)؛ التهذيب، ج٦، ص٣٦٣ (ح١٠٤٠)؛ الاستبصار، ج٣، ص٦٣ (ح٢١١)؛ وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٣٩ (ب٢٢، ح١).

٢. النهاية، ج٣، ص٢٤.

ولك أن تقول: يعني من روى ذمّ الصيارفة صيارفة الكلام، فزعم الحسن البصري خلاف ذلك، وفي نهاية ابن الأثير في حديث أبي إدريس الخولاني: **مَن طَلَبَ صَرف الحديث يبتغي به إقبالَ وجوه الناس إليه**[1] أراد بصرف الحديث ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة، وإنّما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزايد «ام ن».

* * *

فهرست آخر الباب: أجر النائحة، أجر المغنية، كسب الماشطة، كسب النائحة[2].

قوله: **لا تتعرّضوا للحقوق ... الخ** (ص١٠٣، ح٦٧) يعني: لا تشغل ذمّتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة وغير / ٨٠ / ذلك، ولا بحقوق الله، كأن تنذر صياماً أو غيره؛ لكن إذا اشتغلت ذمّتك بالحقوق فاصبر لها، أي تحمّل مشاقّها «ام ن».

قوله: **من غير أمر السلطان** (ص١٠٦، ح٨٨) كان قصده أنّ بأمر السلطان يجب عليه، فلا يجوز أخذ الأُجرة «ام ن».

قوله: **وما أصاب فهو لربّ أجره** (ص١٠٧، ح٩٢) يعني: الذي يأخذه إنّما أخذه عن المستأجر، يعني: يعتمد ويتكل على غير الله تعالى، بخلاف التاجر «ام ن».

[باب الأب... الخ]

قوله: **فلا تقبله** (ص١١٠، ح٨) لا بمعنى أنّه حرام؛ بل لأنّه يكون حظّك يوم القيامة «ام ن».

---

١. المصدر، ج٣، ص٢٤.

٢. كذا في النسخة، ومن المحتمل أنّ مراده أنّه قد يعبّر في بعض الروايات بالأجر، وفي بعضها الآخر بالكسب.

باب التجارة

قوله: **وإن خفت ... الخ** (ص ١٢١، ح ١٧) لأنّه نوع من الذلّة، وهي محرّمة «ام ن».

قوله: **فنوى ... الخ** (ص ١٢٣، ح ٣٠) يعني: لا تنوِ حصول اليقين بأن تأخذ لنفسك وافياً؛ لأنّه لا يحصل لك اليقين عادةً إلّا إذا أخذت راجحاً، ولا تنوِ حصول اليقين بأن تعطي غير زائد؛ لأنّه لا يحصل عادةً إلّا إذا أعطيت ناقصاً، فينبغي أن تكتفي بالظن في البابين «ام ن».

قوله: **أليس تحرّى[1] الوفاء ... الخ** (ص ١٢٣، ح ٣٣) إن كانت العلّة في وجود الفضل أنّ الرجل المأخوذ منه نوى وقت الوزن حصول اليقين له بالوفاء، فقد أحلّ الفضل لك، وإن كانت العلّة فيه السهو فلا «ام ن».

باب الدعاء [عند شراء الحيوان]

قوله: **إذا اشتريت جارية ... الخ** (ص ١٢٦، ح ٢) المراد: إذا أردت شراء جارية أو دابّة، كقوله تعالى: ﴿**إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ**﴾[2] «ام ن».

باب الشرط والخيار في البيع

قال الشافعي وأحمد: لكلّ من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرّقا أو يتغايرا، فعندها يجب البيع بأحد الأمرين.

باب حكم القبالة

قوله: **لا تحمل على الأحكام ... الخ** (ص ١٢٨، ذيل ح ٢). يعني: الاتفاقات لا تحتاج مثل القضاء والإفتاء إلى الإمام أو / ٨١ / نائبه على العموم أو الخصوص؛ بل يكفي فيها أن تكون على يد رجل عدل؛ لأنّها لو احتاجت إليها مثل القضاء والإفتاء لبطلت

---

١. في هامش النسخة: «خل: تزن. كذا في نسخة صحيحة زين الدين، أي ترد الزيادة. شيخ حسن».

٢. سورة النحل، الآية ٩٨.

الشروط التي تقع بين المسلمين في غير حضور حاكم الشريعة، وليس كذلك بالإجماع «ام ن».

قوله: **وحلّ الأجل ولم يحلّ تمامه ... الخ** (ص١٢٩، ذيل ح٢) يعني: انقضت المدّة ولم يجئ بالباقي، فعلى العدل أن يشهد على القابض يعني المشتري، وإن أمره بالردّ على البائع كان أولى، وإنّما قال: أولى؛ لأنّه لم يجب إلّا بالطلب «ام ن».

قوله: **وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك ... الخ** (ص١٢٩، ذيل ح٢) كأن يقال: إن جاء بنصف الثمن فترد عليه ربع المبيع، وعلى هذا القياس، كما في المكاتب المطلق «ام ن».

باب البيوع

قوله: **بسعر واحد ... الخ** (ص١٢٩، ح٤) ينبغي تقييده بما إذا سمّاه باسم الجنس الذي هو خير «ام ن».

قوله: **غير صاع المصر**[1] (ص١٣٠، ح٦) أي إلّا أن يبيّنه.

قوله: **هذا ما يكره من بيع الطعام** (ص١٣١، ح١١) الكراهة في كلامهم بمعنى الحرمة، والمراد أنّ البيع اللازم لا ينعقد مجازفةً. وأمّا الإباحة المعوّضة فتصحّ مجازفة، وللطرفين الرجوع مادامت العين باقية، وكذلك المصالحة مجازفةً تصحّ. وأمّا بيع المعاطاة المتعارف بين الناس فهو من قبيل الإباحة المعوّضة، بل القرائن العادية تدلّ على أنّه من قبيل الهبة المعوّضة بذلك على ذلك، إذا تأمّلت في الفرق الواقع بين إرسال الهدية إلى أحد وبين وضع الطعام عند الضيف؛ فإنّ بيع المعاطاة من قبيل الأوّل لا من قبيل الثاني. والله أعلم بحقائق أحكامه «ام ن».

قوله: **ولكن لا تبعه حتّى تكيله** (ص١٣١، ح١٢) يعني: لا يجوز لك أن تقول: هذا عشرون كيلةً ـ تبيعه كلّ كيلة بكذا ـ إلّا بعد علمك بذلك «ام ن».

---

١. في النسخة: «غير صالح الحصر».

قوله: **فكرهه** (ص١٣٤، ح٢٥) الظاهر الحرمة، كما جرت به عادتهم عليهم السلام إرادة الحرمة من الكراهة «ام ن».

قوله: **أو المروزي أو القوهي** (ص١٣٥، ح٢٨) نسخة: أو التقهي [ظ] أو التوهي، كلاهما بدل القوهي.

[قوله: **روى عن عمر بن يزيد قال: بعث بالمدينة ... الخ** (ص١٣٦، ح٣٢)]

في **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة، فباع عمر جراباً هرويّاً، كلّ ثوب بكذا وكذا، فأخذوه واقتسموه، فوجدوا ثوباً فيه عيب، فردّوه، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: **يلزمه ذلك**[1].

* * *

/ ٨٢ / فهرست: صريح في جواز البيع بصيغة المضارع[2].

[قوله: **إلّا أن يكون شيئاً تشتريه من العمّال** (ص١٤٣، ح٧١)] يجوز شراء السرقة المعلومة إذا كانت تحت يد العمّال.

[باب المضاربة]

قوله: **من ضمّن تاجراً ... الخ** (ص١٢٢، ح٢) يعني: أعطاه مضاربة، ثمّ ضمّنه، فصار ديناً وبطلت المضاربة «ام ن».

[قوله: **قل له: فليردّها عليه، فإنّه لا يحلّ له ... الخ** (ص١٤٦، ح١٤)] تصريح بأنّ العبد يملك في بعض الصور، ومع ذلك لا يجب عليه الزكاة.

---

١. الكافي، ج٥، ص٢٠٦ (ح١).

٢. الظاهر أنّها عُلقت على الحديث ٦٤.

باب الربا

[قوله:] **أيّما رجل أدار مالاً كثيراً** (ص١٧٥، ح٨) أفاد (خل)، **في الكافي**[١]: «أفاد»، وما هاهنا أحسن، فتصحيح هذا الكتاب من **الكافي**، وحمله عليه لا يخلو من جرأة. من خط الأُستاذ.

باب اللقطة

[قوله:] **ابن رجا** (ص١٨٧، ح٥).

من رجال الهادي عليه السلام، والظاهر أنّ المراد بالطبيب هو عليه السلام.

باب الهدية

[قوله:] **الهدية تسلّ السخاء**[٢] (ص١٩٠، ح٣) «نسل السخاء» بدل في نسخة شيخ حسن [صاحب المعالم].

باب الصيد والذبائح

[قوله:] **والوطواط والنقعا** (ص٢١٣، ح٧٨) نسخة البدل هنا ثلاثة: والعفيفا، القيصفا، العمعا [كذا].

باب حقّ الزوج على المرأة

[قوله: **عن معد بن عمر الجلاب** (ص٢٧٨، ح٧)] المذكور في الرجال: سعد بن أبي عمرو الجلّاب، وفي بعض النسخ[٣]: عمر الجلّاب.

---

١. الكافي، ج٥، ص١٤٤ (ح٤، باب الربا).

٢. في المصدر: «السخائم».

٣. في النسخة: «نسخة».

باب أحكام المماليك

آخر الباب: فيه دليل على أنّ التحليل من باب الملك «م د».

[قوله:] **فولد منه فهو حرّ، قال: فيملك ولده** (ص ٢٩٠، ح ٢٢) خ‌ل [والمصدر]: فإن كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك.

باب [طلاق] التي لم تبلغ المحيض

[قوله: **في رواية جميل ... الخ** (ص ٣٣١، ح ٤)] قلت: تفسير جميل موافق لرأي العامة، وربما يكون هذا الحديث من باب التقية، وله تفسير آخر، والحقّ أنّ العمل بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [في ح ٦] متعيّن؛ لمخالفتها لمذاهب العامّة وموافقتها لروايات كثيرة، والله أعلم «ام ن».

باب الظهار

[قوله: **فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفارة أُخرى** (ص ٣٤٣، ذيل ح ٧)] يعني: تتكرّر الكفّارة مرّة بعد مرّة بتعدد الجماع مرّة بعد مرّة «١٢». معناه: كلّما جامع قبل الكفّارة لزمته كفّارة أُخرى، فلو جامع مرّات كذلك لزمته كفّارات.

[باب] النوادر، بعد باب حكم العنّين

قوله: **في آخر درجة منه** (ص ٣٦٠، ح ١) أي شهر شعبان أو الشهر مطلقاً.

باب دية جوارح الإنسان

قوله: **التيزاني** (ج ٤، ص ٦٠، ح ١) [هو محمّد] بن عبدالله، وهو لغوي مشهور.

* * *

/ ٨٣ / سيأتي أنّ ديتها أربعون ديناراً، فلا تغفل! ما تقدم ربما ينافي ذلك، ولعلّ المراد بالكفّ مجموع أُصول الخمسة، وهذا أُصول الأربعة.

باب ميراث الولد

قوله: **فإن تركت المرأة ... الخ** (ص١٩٤، ذيل ح ١) ليس من الحديث «ام ن».

آخر الباب قوله: **فإن ترك ... الخ** (ص١٩٤) كلام المصنّف «ام ن».

[باب ميراث ولد الولد]

قوله: **ولا يرث ابن الابن ... الخ** (ص١٩٦، ذيل ح ٢) كلام المصنّف «ام ن».

[باب ميراث الأبوين مع ولد الولد]

قوله: **وأخطأ ... الخ** (ص١٩٧) أقول: الحقّ مع الفضل بن شاذان، وما نقل عن كتاب موسى بن بكر صريح في ما ذكره الفضل، واختار رئيس الطائفة في كتاب التهذيب[1] ما ذكره الفضل، ولكن تمسّك في ردّ كلام الصدوق وتأييد مختار الفضل برواية للصدوق أن يأوّلها تأويلاً بعيداً، وبالجملة الحقّ مع الفضل ورئيس الطائفة.

فإن قلت: هل شيخنا الصدوق في إفتائه ذلك فاسق أم لا؟

قلنا: كلّا ثمّ كلّا؛ وذلك لأنّه ظنّ أنّ مراد المعصوم ما فهمه، وغفل عن احتمال أن يكون ما فهمه ظنّاً؛ بل ظنّ أنّ ما فهمه يقين، والغافل معذور مادام غافلاً باتفاق الأُمّة ومقتضى الكتاب والسنّة، والعقل أيضاً قاضٍ بذلك، والله أعلم «ام ن».

باب ميراث الأُخوّة

قوله: **كولد الولد ... الخ** (ص ٢٠١) هذا ليس بصحيح كما مرّ توضيحه «ام ن».

* * *

فهرست: غفلة فضل بن شاذان.

قوله: **وغلط الفضل في ذلك ... الخ** (ص٢٠٨، ذيل ح٢٨) أقول: قد فهّمناك أنّ الطبقة الأُولى أصل الميت وفرعه وإن نزل، وأنّ الطبقة الثانية أصل أصلي الميت وإن صعد،

---

١. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣١٧.

وفرع أصليه وإن نزل، وأنّ الطبقة الثالثة ما بقي، وهو فرع أصل أصلي الميت.

فنقول: مراد الفضل بن شاذان أنّ أصل أصلي الميت بمنزلة فرع أصلي الميت، ثمّ نقول: قوله: لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد غير صحيح؛ وقوله: يرث الجدّ من قبل الأب مع الأب... الخ غير صحيح؛ فإنّه فرّق بين الطعمة والإرث، وقوله: ابن الأخ يرث مع الجدّ... الخ غير ضارٍّ؛ لأنّ مراد الفضل من الأخ / ٨٤ / فرع أصلي الميت، سواء كان أخاً أو فرع أخ، والله أعلم «ام ن».

قوله: **وللجدّ السدس ومابقي فلابن الابن** (ص٢٠٩) على ما زعمه من أنّ ابن الابن ليس من الطبقة الأُولى، والحق أنّه من الطبقة الأُولى.

قوله: **والعلّة في ذلك أنّ الجدّ إنّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة** (ص٢١٠) أقول: لو سلّمنا أنّ الطعمة واجبة فنقول: إنّما هي شيء يأخذه من نصيب ولده في بعض الصور دون بعض، نظراً لنفقة الواجبة، فالجمع بين الجدّ والأب في طبقة واحدة من الإرث غير سديد، وكذلك في الأُمّ، فافهم «ام ن».

باب ميراث الغرقى

[قوله: **روى ابن محبوب عن عبدالرحمن** (ص٢٢٥، ح١)] الظاهر أنّه ابن الحجاج؛ فإنّه الذي في طريق المصنّف إلى الحسن بن محبوب والله أعلم. الظاهر أنّه ابن الحجاج؛ فإنّ الشيخ إنّما روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان عنه.

تمّت الفوائد بحمد الله

فهرست منابع تحقیق

۱. **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، محمّد بن حسن طوسی (م ۴۶۰)، تحقیق: سیّد حسن الخرسان، تهران، دار الکتب الإسلامیة، ۱۳۹۰ ق.

۲. **الإصابة في معرفة الصحابة**، احمد بن علی (ابن حجر عسقلانی، م۸۵۲)، تحقیق: علی محمّد بجاوي، بیروت، دار الجیل، ۱۴۱۲ ق، ۱۹۹۲ م.

۳. **إعلام الوری**، فضل بن حسن طبرسی (م۵۴۸)، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۷ ق.

۴. **الأمالي**، محمّد بن حسن طوسی (م ۴۶۰)، تحقیق: قسم الدراسات الإسلامیة ـ مؤسسة البعثة الثقافیة، قم، ۱۴۱۴.

۵. **بحار الأنوار لدُرر أخبار الأئمّة الأطهار** علیهم‌السلام، محمّد باقر بن محمّد تقی مجلسی (م ۱۱۱۰)، تهران، دار الکتب الإسلامیة.

۶. **بصائر الدرجات**، محمّد بن حسن صفّار (م ۲۹۰)، تحقیق: میرزا محسن کوچه باغی تبریزی، قم، کتاب خانه آیة الله مرعشی، ۱۴۰۴ ق.

۷. **تاریخ الإسلام**، محمّد بن احمد ذهبی (م۷۴۸)، تحقیق: عمر عبدالسلام تدمری، بیروت، دارالکتاب العربی.

۸. **تعلیقة أمل الآمل**، عبدالله أفندی (م ۱۱۳۰)، تحقیق: سید احمد حسینی، قم، کتاب خانه آیة الله مرعشی، ۱۴۱۰ ق.

۹. **تکملة أمل الآمل**، سیّد حسن بن هادی صدر (م۱۳۵۴)، تحقیق: سید احمد حسینی، قم، کتاب خانه آیة الله مرعشی، ۱۴۰۶ ق.

۱۰. **تفسیر علی بن ابراهیم قمی**، تحقیق: سید طیّب موسوی جزائری، قم، مؤسسة دار الکتاب للطباعة والنشر، ۱۴۰۴ ق.

۱۱. **تفسیر محمّد بن مسعود عیّاشی**، (ق۴)، تحقیق: سیّد هاشم رسولی محلّاتی، تهران، مکتبة العلمیة الإسلامیة.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة = الوسائل.

۱۲. **التمهيد في علوم القرآن**، محمّد هادی معرفت، قم، مطبعة مهر، ۱۳۹۶ ق.

۱۳. **تهذيب الأحكام**، محمّد بن حسن طوسی(م ۴۶۰)، تحقيق: سيد حسن خِرسان، تهران، دار الكتب الإسلاميّة، ۱۳۹۰ ق.

۱۴. **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، مجدالدين ابن اثير، تحقيق: عبدالقادر ارناؤوط، بيروت، دارالفكر، ۱۴۰۳ ق ـ ۱۹۸۳ م.

۱۵. **ذكرى الشيعة**، محمّد بن مكی عاملی (شهيد اول، م۷۸۶)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

۱۶. **رجال أحمد بن علی نجاشی**، (م ۴۵۰)، تحقيق: سيد موسی شبيری زنجانی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۸.

۱۷. **الرعاية في علم الدراية**، زين الدين بن علی عاملی (شهيد ثانی، م ۹۶۵)، تحقيق: عبدالحسين محمّد علی بقّال، قم، كتاب خانه آية الله مرعشی، ۱۴۰۸ ق.

۱۸. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية**، زين الدين بن علی عاملی (شهيد ثانی، م۹۶۵ ق)، تحقيق: سيد محمّد كلانتر، بيروت، دار العالم الإسلامي.

۱۹. **الصحاح**، اسماعيل بن حمّاد جوهری (م۳۹۳)، تحقيق: عبدالغفور عطار، انتشارات اميری، افست از طبع دارالعلم للملايين.

۲۰. **عدّة الأُصول**، محمّد بن حسن طوسی (م ۴۶۰)، تحقيق: محمّد رضا انصاری قمی، قم، ۱۴۱۷ ق.

۲۱. **علل الشرائع**، محمّد بن علی بن بابويه قمی (شيخ صدوق، م ۳۸۱)، مكتبة الداوري، افست از طبع مكتبة الحيدرية، نجف ۱۳۸۵ ق ـ ۱۹۶۶ م.

۲۲. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، محمّد بن مكّی (شهيد اوّل، م۷۸۶)، تحقيق: رضا مختاری، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ۱۴۱۴ ق.

۲۳. **الغيبة**، محمّد بن حسن طوسی (م ۴۶۰)، تحقيق: عبادالله تهرانی و علی احمد ناصح، قم، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ۱۴۱۱ ق.

فهرس أسماء مصنّفي الشيعة = رجال النجاشي.

۲۴. **فهرست كتب الشيعة واصولهم**، محمّد بن حسن طوسی (م ۴۶۰)، تحقيق: سيّد عبدالعزيز طباطبائی، قم، مكتبة المحقّق الطباطبائي، ۱۴۲۰ ق.

۲۵. **الفوائد المدنيّة**، محمّد امين بن محمّد شريف استرآبادی (م۱۰۳۶)، طبع حجری.
۲۶. **القاموس المحيط**، محمّد بن يعقوب بن محمّد فيروزآبادی(م۸۱۷/۸۱۶)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۱۲ ق.
۲۷. **قرب الإسناد**، عبدالله بن جعفر حميری (ق۳)، تحقيق و نشر: قم، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، ۱۴۱۳ ق.
۲۸. **القواعد والفوائد**، محمّد بن مكّی (شهيد اوّل، م۷۸۶)، تحقيق: سيد عبدالهادی حكيم، قم، منشورات مكتبة المفيد.
۲۹. **الكافي**، محمّد بن يعقوب كلينی (م۳۲۹)، تحقيق: علی اكبر غفّاری، تهران، دارالكتب الإسلاميّة، ۱۳۸۸ ق.
۳۰. **كمال الدين وتمام النعمة والدين**، محمّد بن علی بن بابويه (شيخ صدوق، م۳۸۱)، تحقيق: علی اكبر غفّاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۵ ق.
۳۱. **المحاسن**، احمد بن محمّد بن خالد برقی (۲۸۰/۲۷۴ ق)، تحقيق: جلال الدين حسينی (محدّث ارموی)، طبع دوم، قم، دار الكتب الإسلاميّة.
۳۲. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، ميرزا حسين نوری (م۱۳۲۰)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، بيروت ۱۴۰۸ ق ـ ۱۹۸۷ م.
۳۳. **المصباح المنير**، احمد بن محمّد فيّومی (م ح ۷۷۰)، قم، مؤسسة دار الهجرة، ۱۴۱۴ ق.
۳۴. **من لا يحضره الفقيه**، محمّد بن علی بن بابويه، (شيخ صدوق، م۳۸۱)، تحقيق: سيد حسن خِرسان، تهران، دارالكتب الإسلاميّة، ۱۳۹۰ ق.
۳۵. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**، حسن بن زين الدين (صاحب المعالم، م۱۰۱۱)، تحقيق: علی اكبر غفّاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۳۶۳ ش.
۳۶. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مبارک بن محمّد بن محمّد جزری، (معروف به ابن اثير، م۶۰۶)، قم، مؤسسهٔ مطبوعاتی اسماعيليان، ۱۳۶۴ ش.
۳۷. **وسائل الشيعة**، محمّد بن حسن حرّ عاملی (م۱۱۰۴)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۰۹ ق.
۳۸. **هداية الأبرار**، حسين بن شهاب الدين كركی عاملی (م۱۰۷۶)، تحقيق: رؤوف جمال الدين.